• صلاة الجمعة :

س : متى فرضت صلاة الجمعة وما هو العدد المشروط لصحتها ، وهل يشترط لإقامتها وجود مسجد ؟

ج : الجمعة فيها معنى الاجتماع ، والاجتماع لابد فيه من عدد ، ويوم الجمعة عيد أسبوعي للمسلمين ، كما أن السبت عيد لليهود ، والأحد عيد للنصارى، وله ٣٢ خصوصية كما في زاد المعاد لابن القيم نقل ابن حجر في الفتح ٢٦ منها.

وقد خص الله المسلمين بفضل هذا اليوم كما جاء في مسند أحمد عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ لما ذكرت عنده اليهود قال : «إنهم لن يحسدونا على شيء كما يحسدونا على الجمعة التي هدانا الله لها وضلوا عنها وعلى القبلة التي هدانا الله لها وضلوا عنها وعلى قولنا خلف الإمام آمين».

ويوم الجمعة كان يسمى في الجاهلية يوم العَروبة ، «بفتح العين» والعروبة معناها الرحمة ، وجاء في «الروض الأنف» للسهيلي على سيرة ابن هشام ، أن كعب ابن لؤي - أحد أجداد النبي ﷺ - هو أول من جمَع يوم العروبة ولم تسم العروبة الجمعة إلا منذ جاء الإسلام في قول بعضهم وقيل : هو أول من سماها الجمعة ، فكانت قريش تجتمع إليه في هذا اليوم ، فيخطبهم ويذكرهم بمبعث النبي ﷺ ويعلمهم أنه من ولده ، ويأمرهم باتباعه والإيمان به ، وقد ذكر الماوردي هذا الخبر عن كعب في كتاب الأحكام السلطانية .

وصلاة الجمعة فرضت بمكة قبل الهجرة كما أخرجه الدارقطني عن ابن عباس رضي الله عنهما ، ولم يتمكن النبي ﷺ من إقامتها بها ، وذلك لقلة عدد المسلمين ، أو لضعف شوكتهم أمام قوة المشركين ، فلما هاجر من هاجر من الصحابة إلى المدينة . كتب إلى مصعب بن عمير -وهو أول من أوفده النبي ﷺ من مكة مع المسلمين من الأنصار ليعلمهم ، ثم قدم بعده عبدالله ابن أم مكتوم- : أما بعد فانظر اليوم الذي تجهر فيه اليهود بالزبور لسبتهم ، فاجمعوا نساءكم وأبناءكم ، فإذا مال النهار عن شطره عند الزوال من يوم الجمعة فتقربوا إلى الله بركعتين .

وعلى هذا يكون مصعب أول من صلى بهم الجمعة في المدينة ، وكان عددهم اثنى عشر رجلاً ، كما في حديث الطبراني عن أبي مسعود الأنصاري ، وهذا الحديث ضعيف .

وهناك قول آخر بأن أول من جمع بهم هو أبو أمامة أسعد بن زرارة الذي نزل عليه مصعب بن عمير ، يقول عبدالرحمن بن كعب بن مالك -الذي كان يقود أباه كعباً إلى المسجد- : كان أبي إذا توجه لصلاة الجمعة وسمع الأذان استغفر لأبي أمامة ، ولما سأله لماذا يستغفر له قال : كان أول من جمع بنا في المدينة في هزم النبيت من حرة بني بياضة في نقيع يقال له نقيع الخضمات ، وكانوا يومئذ أربعين رجلاً [1].

والهزم المكان المطمئن من الأرض ، والنبيت أبو حيٍّ من اليمن اسمه عمرو ابن مالك ، وحرة بني بياضة قربة على ميل من المدينة ، وبنو بياضة بطن من الأنصار والنقيع بطن من الأرض يستنقع فيه الماء مدة فإذا نضب نبت الكلأ .

وقد جمع بين الحديثين -على فرض صحة الأول- بأن مصعباً يقال : إنه أول من جمع باعتباره كان إماماً للمصلين وبأن أسعد هو أول من جمع لأنه الأمير للقوم ، وكان مصعب في ضيافته فنسب الأمر إليه وبخاصة أنه أطعم المصلين غداء وعشاء كما في رواية أخرى .

واجتماع المسلمين في يوم من أيام الأسبوع قيل : كان باجتهادهم قبل أن تفرض عليهم صلاة الجمعة ، فقد جاء في حديث مرسل عن ابن سيرين قال: جمع أهل المدينة قبل أن يقدم النبي ﷺ المدينة ، وقبل أن تنزل الجمعة ، قالت الأنصار : لليهود يوم يجمعون فيه كل أسبوع وللنصارى مثل ذلك ، فهلم فلنجعل يوماً نجمع فيه فنذكر الله تعالى ونصلي ونشكره ، فجعلوه يوم العروبة، واجتمعوا إلى أسعد بن زرارة ، فصلى بهم يومئذ ركعتين وذكرهم ، فسموا الجمعة حين اجتمعوا إليه فذبح لهم شاة فتغدوا وتعشوا منها ، وذلك لقلتهم فأنزل الله تعالى في ذلك

---

١ - والقول بهذا رواه أبو داود وابن حبان وابن ماجه والبيهقي وصححه ، وقال ابن حجر : إسناده حسن .

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْاْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلْبَيْعَ ....﴾ [الجمعة : ٩] قال ابن حجر : رجاله ثقات، إلا أنه مرسل ، أي سقط منه الصحابي [يلاحظ أن هذا الحديث يبين قلة عدد المصلين للجمعة في أول مرة بحيث تكفيهم الشاة غداء وعشاء ، أما الحديث الذي فيه استغفار كعب بن مالك لأسعد بن زرارة فيذكر أن عددهم أربعون ، وهؤلاء لاتكفيهم الشاة غداء وعشاء ، فالظاهر أن رواية حديث ابن سيرين كانت عن أول صلاة ، وحديث كعب كان بعد اشتهار صلاة الجمعة وكثرة الحاضرين].

وقيل كان اجتماع المسلمين لصلاة الجمعة بأمر النبي ﷺ ، كما يدل عليه كتابه إلى مصعب بن عمير الذي أخرجه الدارقطني عن ابن عباس .

ولما هاجر النبي ﷺ نزل «قباء» عند بني عمرو بن عوف ، ثم توجه إلى المدينة يوم جمعة فأدركته صلاته في بني سالم بن عوف ، فصلاها في المسجد الذي في بطن الوادي وسمى مسجد الجمعة وهي أول جمعة صلاها بأصحابه وكانوا مائة وقيل أربعون [1].

[لعل كل جماعة أسلمت قبل هجرة النبي إليهم كانت تتخذ لها مسجداً خاصًّا].

هذا في تاريخ التشريع لصلاة الجمعة ، أما العدد المشروط لإقامتها ففيه أقوال كثيرة ، أوصلها الحافظ ابن حجر في (فتح الباري) إلى خمسة عشر قولاً ، ونقلها الشوكاني في نيل الأوطار وعلّق عليها ، وفيما يلي تلخيص لذلك .

القول الأول : تصح بواحد ، ولا دليل عليه ، وهو لايتفق مع معنى الاجتماع الموجود في الجمعة ، نقله ابن حزم ، وحكاه الدارمي عن الكاشاني.

القول الثاني : تصح باثنين ، إمام ومأموم ، لأن العدد واجب بالحديث والإجماع ، ولم يثبت دليل على اشتراط عدد مخصوص ، فتقاس على صلاة الجماعة ، حيث

---

١ - الزرقاني ٧/ ٣٨٢ ، وأول خطبة خطبها بالمدينة في المرجع المذكور نقلاً عن تفسير القرطبي وذكر وجوه محاسنها .

تصح باثنين ، فقد صح عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال : بت عند خالتي ميمونة -أم المؤمنين- رضي الله عنها ، فقام النبي ﷺ يصلي من الليل ، فقمت أصلي معه ، فقمت عن يساره ، فأخذ برأسي وأقامني عن يمينه [1] ، وفي لفظ: صليت مع النبي ﷺ وأنا ابن عشر ، وقمت إلى جنبه عن يساره فأقامني عن يمينه ، قال : وأنا يومئذ ابن عشر سنين [2] . والشوكاني يرجح هذا القول .. ، وهو قول النخعي وأهل الظاهر .

القول الثالث : تصح باثنين غير الإمام ، ودليله أن العدد واجب كالجماعة ، وشرط العدد في المأمومين المستمعين للخطبة ، وأقل عدد يحصل به الاجتماع هو اثنان . وهو قول أبي يوسف ومحمد بن الحسن صاحبي أبي حنيفة .

القول الرابع : تصح بثلاثة والإمام رابعهم ومستنده حديث أم عبدالله الدوسية الذي أخرجه الطبراني وابن عدي عنها مرفوعاً «الجمعة واجبة على كل قرية فيها إمام وإن لم يكونوا إلا أربعة» وفي رواية «وإن لم يكونوا إلا ثلاثة رابعهم الإمام» وقد ضعَّفه الطبراني وابن عدي ، وهو قول أبي حنيفة ، وحكى عن الأوزاعي وأبي ثور ، واختاره المزني والسيوطي وحكاه عن الثوري والليث ابن سعد .

القول الخامس : تصح بسبعة ولا مستند له ، وحكي عن عكرمة .

القول السادس : تصح بتسعة ، ولا مستند له أيضاً ، وحكي عن ربيعة .

القول السابع : تصح باثنى عشر بما فيهم الإمام ، ودليله حديث : كان النبي ﷺ يخطب يوم الجمعة إذ أقبلت عِير قد قدمت ، فخرجوا إليها حتى لم يبق معه إلا اثنا عشر رجلاً ، فأنزل الله تعالى ﴿ وَإِذَا رَأَوْا تِجَـٰرَةً أَوْ لَهْوًا ٱنفَضُّوٓا۟ إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَآئِمًا ﴾ [الجمعة : ١١] [3].

١- رواه الجماعة .
٢- رواه أحمد .
٣- رواه البخاري ومسلم .

ووجه الاستدلال أن الجمعة صحَّت بهذا العدد ، لكن يرد عليه بأنه دليل على أنها تصح باثنى عشر فما فوقهم ، أما إنها لاتصح بأقل من ذلك فلا يدل عليه هذا الدليل .

كما استدل من قال بذلك بحديث الطبراني عن أبي مسعود الأنصاري : أول من قدم من المهاجرين مصعب بن عمير ، وهو أول من جمع بها يوم الجمعة قبل أن يقدم النبي ﷺ ، وهم اثنا عشر رجلاً لكن هذا الحديث ضعيف ، وهو قول ربيعة في رواية وحكاه الماوردي أيضاً عن الزهري والأوزاعي ومحمد بن الحسن .

القول الثامن : تصح باثنى عشر غير الإمام ، أي بثلاثة عشر ، ومستنده مستند القول السابع ، وهو قول إسحاق .

القول التاسع : تصح بعشرين ، ولا مستند له وهو رواية عن مالك .

القول العاشر : تصح بثلاثين ، ولامستند له أيضاً وهو رواية أخرى عن مالك.

القول الحادي عشر : تصح بأربعين بما فيهم الإمام ، ومستنده حديث أبي داود المتقدم في أن أسعد بن زرارة أول من جَمَّع في هزم النبيت ، وفيه أن عددهم يومئذ كان أربعين رجلاً .

ووجه الاستدلال أن الإجماع على اشتراط العدد في صلاة الجمعة ، فلا تصح إلا بعدد ثابت بدليل ، وقد ثبت جوازها بأربعين ، فلا يجوز بأقل منه إلا بدليل صحيح، وقد ثبت أن النبي ﷺ قال «صلوا كما رأيتموني أصلِّي» قالوا : ولم تثبت صلاته لها بأقل من أربعين ، لكن أجيب عنه أنه لا دليل في الحديث على اشتراط الأربعين ، بل هو يدل على صحتها بأربعين فمن فوقهم ، وأما عدم صحتها بأقل من ذلك فلايدل عليه هذا الحديث ، لأنه واقعة عين ، وواقعة العين لاتدل على نفي غيرها ، ففي القواعد الأصولية ، وقائع الأحوال لايحتج بها على العموم ، فالمعروف أن الجمعة لما فرضت بمكة لم يتمكن النبي ﷺ من أدائها، فلما هاجر من هاجر كتب إليهم بأدائها ، فاتفق أن عددهم إذ ذاك كان أربعين في رواية الطبراني عن ابن عباس .

ومن أدلة هذا القول ما أخرجه البيهقي عن ابن مسعود قال : جمعنا النبيﷺ وكنت آخر من أتاه ونحن أربعون رجلاً ، فقال «إنكم مصيبون ومنصورون ومفتوح لكم» ورد عليه باحتمال أن تكون هذه الواقعة قد قصد بها النبي ﷺ أن يجمع أصحابه ليبشرهم لا ليصلي بهم جمعة ، فاتفق أن اجتمع له منهم هذا العدد ، قال السيوطي : وإيراد البيهقي لهذا الحديث أقوى دليل على أنه لم يجد من الأحاديث ما يدل للمسألة صريحاً ، وهذا هو قول الشافعية .

القول الثاني عشر : تصح بأربعين غير الإمام ، وروى عن الشافعي أيضاً ، وبه قال عمر بن عبدالعزيز ، ولعل دليله هو دليل القول السابق .

القول الثالث عشر : تصح بخمسين ، ومستنده حديث الطبراني مرفوعاً «الجمعة على الخمسين رجلاً ، وليس على ما دون الخمسين جمعة» وقد ضعَّفه السيوطي ، ومع ضعفه محتمل للتأويل ، لأن ظاهره أن هذا العدد شرط للوجوب لا شرط للصحة ، وهو قول أحمد بن حنبل ، وفي رواية عن عمر بن عبدالعزيز .

القول الرابع عشر : تصح بثمانين ولا مستند له .

القول الخامس عشر : تصح بجمع كبير بغير قيد ، ومستنده أن الجمعة شعار، وهو لايحصل إلا بكثرة تغيظ أعداء المسلمين ، ونوقش ذلك بأن كونها شعاراً لايستلزم أن ينتفي وجوبها بانتفاء العدد الذي يحصل به ذلك . على أن طلبها من العباد كتاباً وسنة مطلق عن الشعار ، فما الدليل على اعتباره ؟

وكتاب النبي ﷺ إلى مصعب بن عمير في نظر يوم اليهود .. غاية ما فيه أن ذلك سبب أصل المشروعية ، وليس فيه أنه معتبر في الوجوب ، فلا يصح التمسك به لاعتبار عدد يحصل به الشعار ، وإلا لزم قصر مشروعيتها على بلد يشارك المسلمين في سكنه اليهود ، وأنه باطل . اهـ .

لكن هذه المناقشة غير واردة لأن الشأن في الجمعة أنها شعار وإن لم ينص عليه ، ولايشترط في الشعار وجود يهود مع المسلمين ، فقد يزول السبب ويبقى الحكم

كالرمل في الأشواط الأولى في الطواف لإظهار أن بالمسلمين قوة تدحض زعم المشركين أن المدينة أصابتهم بوبائها ، وبقى الرمل مسنوناً إلى عهدنا هذا مع انتفاء السبب الأول في مشروعيته ، وهذا القول حكاه السيوطي عن مالك، قال الحافظ ابن حجر : ولعل هذا الأخير أرجحها من حيث الدليل .

هذه هي الأقوال في اعتبار العدد الذي تنعقد به الجمعة ، وقد رأيت أن بعض الأئمة كمالك حكيت عنه عدة روايات في هذا الصدد ، وأن بعضها ليس له دليل والبعض الآخر دليله مناقش غير مسلَّم تماماً.

وأرى انعقادها بأي عدد يوجد ، محافظة على الشعيرة ، وكلما كان العدد كبيراً كان أفضل وبخاصة إذا كان هناك مخالفون لنا في الدين ، ففي انعقادها بالعدد الكبير إظهار لاهتمام المسلمين بالعبادة وتقوية الروح الجماعية ، وإعطاء مظهر رائع له تأثيره النفسي على من يشاهد هذا الجمع الكبير ، في صلاته المنظمة ووحدته الروحية القوية .

قال الشوكاني بعد عرض الأقوال السابقة ومناقشة أدلتها : إن الاجتماع هو لذكر الله وشكره ، وهو حاصل بالقليل والكثير ، بل من الواحد لولا ما قدمناه من أن الجمعة يعتبر فيها الاجتماع ، وهو لا يحصل بواحد ، وأما الاثنان فبانضمام أحدهما إلى الآخر يحصل الاجتماع ، وقد أطلق الشارع اسم الجماعة عليهما فقال «الاثنان فما فوقهما جماعة» كما تقدم في أبواب الجماعة وقد انعقدت في زمانه الصلوات بهما بالإجماع ، والجمعة صلاة ، فلا تختص بحكم يخالف غيرها إلا بدليل، ولادليل على اعتبار عدد فيها زائد على المعتبر في غيرها ، وقد قال عبدالحق : إنه لايثبت في عدد الجمعة حديث وكذلك قال السيوطي : لم يثبت في شيء من الأحاديث تعيين عدد مخصوص[1] اهـ.

---

١ - الحاوي للفتاوى للسيوطي ، نيل الأوطار للشوكاني ، فتح الباري لابن حجر ، والروض الأنف للسهيلي . .

أما مكان صلاة الجمعة فقال فيه أبو حنيفة : الجمعة لاتقام إلا في المدن دون القرى والدليل ما روى عن علي مرفوعاً «ولا جمعة ولاتشريق إلا في مصر جامع» وقد ضعف أحمد رفع هذ الحديث ، وصحح ابن حزم وقفه ، وللاجتهاد فيه مجال فلا ينتهض للاحتجاج به.

وعن ابن عباس : أول جمعة بعد جمعة جمعت في مسجد رسول الله ﷺ في مسجد عبدالقيس بجؤاثى من البحرين [1] ، وقال : جؤاثى قرية من قرى البحرين وروى ابن أبي شيبة عن عمر أنه كتب إلى أهل البحرين أن جمعوا حيثما كنتم ، وهذا يشمل المدن والقرى ، وصححه ابن خزيمة وأخرج عبدالرزاق عن ابن عمر بإسناد صحيح أنه كان يرى أهل المياه بين مكة والمدينة يجمعون فلا يعتب عليهم ويؤيد عدم اشتراط المدن حديث الدوسية المتقدم في بيان العدد الذي تصح به الجمعة .

أما المسجد فذهب أبو حنيفة والشافعي وأحمد إلى أنه غير شرط ، إذ لم يفصل دليلها ذلك ، وهو قوي إن صحت صلاة النبي ﷺ في بطن الوادي ، وقد رويت صلاته في بطن الوادي ولو لم يسلم بصحته فإن فعلها في المسجد لايدل على اشتراطه .

وجاء في المجموع للنووي أنه لايشترط إقامتها في مسجد ، ولكن تجوز في ساحة مكشوفة بشرط أن تكون داخله في القرية أو البلدة معدودة في خطتها فلو صلاَّها خارج البلدة لن تصح بلا خلاف ، سواء كان بقرب البلد أو بعيداً عنها، وسواء صلوها في ركن أم ساحة .

أما المالكية فذهبوا إلى اشتراط المسجد للوجوب والصحة ، أو للصحة فقط ، ولاتصح في براحٍ أحيط بأحجار من غير بناء ، لأنه لايسمى مسجداً ، فالمسجد ماله بناء وسقف .

---

١ - رواه البخاري وأبو داود .

وبناء على ما تقدم في بيان العدد والمكان لإقامة صلاة الجمعة نرى وجوب الحرص على إقامتها بأي عدد كان لمن وجدوا في محلة لايتوفر فيها العدد الكبير، ولايشترط أن تكون المحلة مستوفية لمقومات القرية أو المدينة ، والأرض كلها مسجد .

س : هناك اعتقاد شائع بين العامة أن في يوم الجمعة ساعة نحس ، فهل هذا صحيح ؟

ج : وردت أحاديث كثيرة تبين أن يوم الجمعة قد هدانا الله إليه وأضل عنه من قبلنا وأن له فضلاً على غيره من أيام الأسبوع ، ففيه خلق آدم وفيه أدخل الجنة وفيه أخرج منها ، وفيه تقوم الساعة كما رواه مسلم ، وفيه تاب الله على آدم وفيه مات كما رواه مالك في الموطأ وفيه غير ذلك مما وردت به أحاديث لم يُجزم بصحتها .

ولم يرد دليل يعتد به أن فيه ساعة نحس ، بل العكس هو الصحيح ، فقد وردت الأحاديث الصحيحة بأن فيه ساعة إجابة لايوافقها عبد مسلم وهو يصلي يسأل الله شيئاً إلا أعطاه إياه كما رواه مسلم .

وهذه الساعة ليست ساعة زمنية «٦٠ دقيقة» بل هي فترة من الزمن لايعلم قدرها إلا الله ، وقد كثرت الأقوال في تعيينها بناء على النصوص الواردة فيها ، حتى أوصلها ابن القيم إلى أحد عشر قولاً . ومن أقوى النصوص أنها ما بين أن يجلس الخطيب على المنبر إلى انتهاء صلاة الجمعة كما رواه مسلم . ولعل الحكمة في النص على هذه الفترة التنبيه على وجوب الإنصات والاستماع للخطبة التي قد يكون فيها دعاء يطلب له التأمين فترجى الاستجابة .

وقيل إنها بعد صلاة العصر إلى غروب الشمس كما رواه الترمذي ، أو آخر ساعة بعد العصر كما رواه أبو داود والنسائي ، وقيل بعد طلوع الفجر إلى طلوع الشمس ، وقيل غير ذلك [1].

---

١ - ويمكن الرجوع في معرفة الأقوال إلى صحيح مسلم بشرح النووي، ج٦ ص ٤٠ ، وزاد المعاد لابن القيم ج١ ص ١٠٤ ، ونيل الأوطار للشوكاني ج٣ ص٢٥٥ ، والترغيب والترهيب للمنذري ج١ ص١٩٣ .

ولعل الحكمة في عدم تعيينها بالضبط أن نجعل يومنا كله طاعة لله ودعاء ، وهذا يتنافى مع اعتقاد بعض العامة أن في يوم الجمعة ساعة نحس ، يفتعلون فيها الغضب والمشاجرات ويلصقون سببها بيوم الجمعة ، وذلك غير صحيح .

س : كنت في بعض بلاد الخليج فرأيت جماعة يقيمون صلاة الجمعة قبل الزوال بنحو ساعة ولما ناقشتهم في ذلك قالوا : إن هذا جائز ، فهل هذا صحيح؟

ج : اتفق الأئمة الثلاثة مالك وأبو حنيفة والشافعي على أن وقت صلاة الجمعة هو وقت صلاة الظهر ، الذي يدخل بزوال الشمس ، وانفرد أحمد بن حنبل بالقول بدخول وقتها قبل الزوال .

وحجة الجمهور : أن فريضة الجمعة بدل فريضة الظهر ، فهي خامسة يومها وليست فريضة زائدة ، فوقتها هو وقت ما كانت بدلاً عنه وهو الظهر . ويؤكد ذلك فعل النبي ﷺ وأصحابه بدليل ما يأتي :

أ - عن أنس رضي الله عنه قال : كان رسول الله ﷺ يصلي الجمعة حين تميل الشمس[1].

ب- عن أنس أيضاً قال : كنا نصلي مع النبي ﷺ الجمعة ، ثم نرجع القائلة فنقيل[2]. والقائلة هي القيلولة ، أي النوم أو الاستراحة بعد الظهر.

ج- عن سلمة بن الأكوع قال : كنا نجمع مع رسول الله ﷺ إذا زالت الشمس ، ثم نرجع نتبع الفيء [3] ، والفيء هو الظل.

د- عن سويد بن غفلة أنه صلى مع أبي بكر وعمر حين تزول الشمس [4].

---

١ - رواه البخاري وأحمد وأبو داود والترمذي .
٢- رواه البخاري وأحمد .
٣- رواه البخاري .
٤- رواه ابن أبي شيبة وإسناده قوي .

هـ- صحت الروايات عن علي والنعمان بن بشير وعمرو بن حريث رضي الله عنهم أن صلاة الجمعة بعد الزوال .

وقد جاء في بعض الروايات : أحياناً نجد فيئاً ، وأحياناً لا نجد ، فهذه الأحاديث والآثار تدل على أن صلاة الجمعة يدخل وقتها بالزوال كالمعتاد في وقت صلاة الظهر. وتتبعهم الفيء الذي يجدونه أحياناً وأحياناً لايجدونه يشير إلى مبادرتهم بصلاتهم الجمعة عقب الزوال ، وأن الظل كان قصيراً لقصر البيوت ، ولقصره كأنه غير موجود لعدم وقايته من حرارة الشمس .

واستدل الحنابلة بظاهر بعض الروايات الصحيحة ، وبروايات أخر .. ليست قوية منها :

أ - عن أنس قال : كنا نبكر بالجمعة ، ونقيل بعد الجمعة [1]، وفي لفظ له أيضاً : كنا نصلي مع النبي ﷺ الجمعة ، ثم تكون القائلة ، فظاهر الحديث أنهم كانوا يصلون الجمعة باكر النهار ، أي أوله ، قال الحافظ ابن حجر ردًّا على هذا الاستدلال ليلتقي مع الروايات الأخرى : لكن طريق الجمع أولى من دعوى التعارض ، وقد تقرر أن التبكير على فعل الشيء في أول وقته أو تقديمه على غيره ، وهو المراد هنا ، والمعنى أنهم كانوا يبدأون الصلاة قبل القيلولة ، بخلاف ما جرت عادتهم في صلاة الظهر في الحر ، فإنهم كانوا يقيلون ثم يصلون ، لمشروعية الإبراد ، أي تأخير صلاة الظهر حتى يتلطف الجو .

ب - عن أنس قال : كان النبي ﷺ إذا اشتد البرد بكر بالصلاة ، وإذا اشتد الحر أبرد بالصلاة يعني الجمعة [2] ، قالوا : إن التبكير يفهم من فعلها قبل الزوال ، وأجيب بما أجيب به في الحديث السابق ، وقوله يعني الجمعة ، يحتمل أن يكون من كلام التابعي الذي روى عن أنس ، أو من هو دون التابعي ، فهو

---

١ - رواه البخاري .

٢ - رواه البخاري .

ليس من كلام أنس ، لأن الروايات عن أنس ، أنه كان يبكر بها مطلقاً ، كما أخرجه الإسماعيلي وليس فيه قوله : يعني الجمعة .

ج- عن سهل بن سعد قال : ما كنا نقيل ولانتغدى إلابعد الجمعة [1] قالوا : إن الغداء والقيلولة محلهما قبل الزوال ، وحكوا عن ابن قتيبة أنه قال : لايسمى غداء ولا قائلة بعد الزوال . وأجيب بأن القيلولة هي نوم نصف النهار بسبب شدة الحر ، وذلك يكون بعد الزوال ، وكيف يكون غداء قيلوله قبل الزوال . وقد اختلف أصحاب أحمد في الوقت الذي تصح فيه الزوال ، هل هو الساعة السادسة أو الخامسة ، أو وقت دخول صلاة العيد في أول النهار؟

د- عن جابر رضي الله عنه أن النبي ﷺ كان يصلي الجمعة ثم نذهب إلى جمالنا فنريحها حين تزول الشمس [2] قالوا : إن راحة الجمال حين الزوال بعد صلاة الجمعة دليل على أنها صليت قبل الزوال . وأجيب بأن قوله : حين تزول الشمس أي في أول وقت زوالها أو قريباً منه مما يدل على شدة التبكير بالصلاة في أول وقتها .

هـ- ثبت أن النبي ﷺ كان يخطب خطبتين ويجلس بينهما يقرأ القرآن ويذكّر الناس، كما في صحيح مسلم من حديث أم هشام بنت حارثة أخت عمرة بنت عبدالرحمن أنها قالت : ما حفظت «ق والقرآن المجيد» إلا من في «فم» رسول الله ﷺ وهو يقرؤها على المنبر كل جمعة ، وعند ابن ماجه من حديث أبي بن كعب أن النبي ﷺ قرأ يوم الجمعة «تبارك» وهو قائم يذكر بأيام الله . وكان يصلي بسورة الجمعة والمنافقين كما ثبت ذلك عند مسلم من حديث علي وأبي هريرة وابن عباس ، قالوا: لو كانت خطبته وصلاته بعد الزوال ما انصرف منها إلا وقد صار للحيطان ظل يستظل به . وأجيب بعدم التسليم بأن النبي ﷺ كان يخطب دائماً

---

١ - رواه الجماعة وزاد أحمد ومسلم والترمذي ، في عهد النبي ﷺ .
٢ - رواه مسلم وأحمد والنسائي .

بسورة «ق أو تبارك» وإن كان قد تكرر منه ، لكن الغالب أنه كان ينتهي من الصلاة مبكراً حتى لايشتد الحر على المصلين وهم عائدون إلى بيوتهم .

و - عن عبدالله بن سيدان السلمي قال : شهدت الجمعة مع أبي بكر فكانت خطبته وصلاته قبل نصف النهار ، ثم شهدتها مع عمر ، فكانت صلاته وخطبته إلى أن أقول : انتصف النهار ، ثم شهدتها مع عثمان فكانت صلاته وخطبته إلى أن أقول : زال النهار ، فما رأيت أحداً عاب ذلك ولا أنكره [1] ، وأجيب بأن ابن سيدان غير معروف العدالة على الرغم من أنه تابعي كبير ، قال ابن عدي عنه: شبه المجهول ، وقال البخاري: لا يتابع على حديثه . وحكى في الميزان عن بعض العلماء أنه قال : هو مجهول لا حجة فيه. على أنه لو سلم بصحة الرواية ما معنى أن خطبة عثمان وصلاته استمرتا حتى زوال النهار ، هل تعدى بهما الوقت حتى دخل وقت العصر وغابت الشمس أو كادت ؟ إن الكلام فيه مبالغة ظاهرة ، فينبغي أن يحمل التبكير على أنه في أول وقتها وهو الزوال ، والتأخير على أنه قبيل دخول وقت العصر .

ز- روي عن ابن مسعود أنه صلى الجمعة ضحى قال : خشيت عليكم الحر ، كما أخرجه ابن أبي شيبة من طريق عبدالله بن سلمة ، ورد بأن شعبة وغيره قالوا: إن عبدالله هذا وإن كان صدوقاً إلا أنه تغير لما كبر كما روى عن معاوية أنه صلى الجمعة أيضاً ضحى ، كما أخرجه ابن أبي شيبة من طريق سعيد بن سويد ، ورد بأن سعيداً هذا ذكره ابن عدي في الضعفاء . ومثل ذلك قيل فيما روى عن جابر وسعيد ابن زيد وسعد بن أبي وقاص ، فإن الروايات عنهم لاتعارض ما هو أقوى منها .

ح- قال الحنابلة : إن النبي ﷺ قال عن يوم الجمعة : «إن هذا يوم جعله الله عيداً للمسلمين» فلما سماه عيداً جازت الصلاة فيه وقت صلاة العيد «الفطر والأضحى» ورد بأن التسمية لاتقتضي التشبيه في كل شيء ، ألاترى أن يوم

---

١ - رواه الدارقطني وأحمد في رواية ابنه عبدالله .

العيد يحرم صومه ، أما يوم الجمعة فلا وبخاصة إذا سبق بصيام يوم الخميس أو أتبع بصيام يوم السبت؟

هذه هي أدلة الجمهور وأدلة أحمد ، وقد رأيت أن أدلة الجمهور أقوى ، وإن كان الشوكاني قال في الجمع بين الرأيين : إن أدلة الجمهور لاتنفي جواز صلاة الجمعة قبل الزوال ، أي ليس فيها أسلوب الحصر الذي يمنع ما عداه ، وأنا أميل إلى أن وقت صلاة الجمعة هو وقت صلاة الظهر ، وإن كان من الممكن صلاتها قبل الزوال بوقت قصير عند الضرورة كالحر الشديد ونحوه ، والضرورة تقدر بقدرها . ولكل بلد ظروفه ولكل زمن ما يناسبه ، والله أعلم [1].

س : هل من الحديث ما يقال «من قص أظافره في يوم الجمعة أخرج الله منه مرضاً وزاده شفاء» ؟

ج : لم أجد حديثاً صحيحاً بهذا المعنى ، والذي وجدته هو ما ذكره الشعراني في كتابه (كشف الغمة)[2] «من قلم أظفاره يوم الجمعة وقى من السوء إلى مثلها» وقال عنه الزرقاني في شرح المواهب[3]: إنه حديث ضعيف رواه الطبراني في الأوسط والبزار عن أبي هريرة .

وروى البغوي أن النبي ﷺ كان يأخذ أظفاره وشاربه كل جمعة ، ونقل السفاريني في كتابه (غذاء الألباب) [4] عن (الآداب الكبرى) حديث ابن بطة بإسناده «من قص أظفاره يوم الجمعة دخل فيه شفاء وخرج منه داء» وذكر الغزالي في كتابه (الإحياء) [5] أنه من قول ابن مسعود بلفظ «من قلم أظفاره يوم الجمعة أخرج الله عز وجل منه داء وأدخل فيه شفاء» .

١- راجع فتح الباري لابن حجر ج٣ص٣٧، ونيل الأوطار للشوكاني ج٣ ص ٣٣٠، والمغني لابن قدامة.

٢- ج١ ص ١٨٠.

٣- ج٤ ص ٢١٥.

٤- ج١ ص ٣٨١.

٥- ج١ ص ١٦٢.

فالحديث ليس صحيحاً بهذا اللفظ ، وإن كانت النظافة مطلوبة لصلاة الجمعة ، في الجسم والثياب ، ومن ذلك قص الأظافر الطويلة .

س : إذا وافق أول أيام العيد يوم الجمعة فهل يسقط أداء الجمعة عمن صلى العيد ؟

ج : روى أحمد وأبو داود وابن ماجه والنسائي أن زيد بن أرقم شهد مع الرسول ﷺ عيدين اجتمعا ، فصلى العيد أول النهار ثم رخص في الجمعة وقال : «من شاء أن يجمِّع فليجمع» [1].

وفي رواية لأبي داود وابن ماجه عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال «قد اجتمع في يومكم هذا عيدان ، فمن شاء أجزأه من الجمعة ، وإنا مجمِّعون» [2].

وروى النسائي وأبو داود أنه اجتمع عيدان على عهد ابن الزبير فأخر الخروج حتى تعالى النهار ، ثم خرج فخطب ثم نزل فصلى ، ولم يصل للناس يوم الجمعة ، أي لم يصل العيد ، ولما ذكر ذلك لابن عباس قال : أصاب السنة . يلاحظ أنه صلى الجمعة بدليل تقديم الخطبة على الصلاة .

وجاء في رواية لأبي داود في عهد ابن الزبير اجتمع يوم الجمعة ويوم الفطر ، فجمعهما جميعاً فصلاهما ركعتين بكرة ، لم يزد عليهما حتى صلى العصر [3].

إزاء هذه النصوص الخاصة باجتماع يوم الجمعة والعيد ، قال الأحناف والمالكية. لاتجزئ صلاة منهما عن صلاة الأخرى ، فكل منهما مطلوب ، ولاتجزئ صلاة عن صلاة بل لايجوز الجمع بينهما . فالجمع رخصة خاصة بالظهر مع العصر ، وبالمغرب مع العشاء .

---

١ - في إسناده مجهول ، فهو حديث ضعيف .
٢ - في إسناده كلام ، وصحح أحمد بن حنبل أنه مرسل ، أي سقط منه الصحابي .
٣ - رجالها رجال الصحيح .

والحنابلة يقولون : من صلى العيد سقطت عنه الجمعة ، إلا الإمام فلا تسقط عنه إذا وجد العدد الكافي لانعقاد الجمعة ، أما إذا لم يوجد فلا تجب صلاة الجمعة . وفي رواية عن أحمد أن الجمعة لو صليت أول النهار قبل الزوال أغنت عن العيد ، بناء على أن وقتها يدخل بدخول وقت صلاة العيد .

والشافعية قالوا : إن صلاة العيد تغني عن صلاة الجمعة لأهل القرى التي لايوجد فيها عدد تنعقد بهم الجمعة ويسمعون الأذان من البلد الذي تقام فيه الجمعة، فيذهبون لصلاتها ، ودليلهم قول عثمان في خطبته : أيها الناس إنه قد اجتمع عيدان في يومكم ، فمن أراد من أهل العالية – قال النووي : وهي قريبة من المدينة من جهة الشرق– أن يصلي معنا الجمعة فليصل ، ومن أراد أن ينصرف فليفعل .

وجاء في فتاوى ابن تيمية أن أقوال الفقهاء في اجتماع يوم الجمعة ويوم العيد ثلاثة:

أحدها : أن الجمعة على من صلى العيد ومن لم يصله ، كقول مالك وغيره .

الثاني : أن الجمعة سقطت عن السواد الخارج عن المصر ، كما يروى ذلك عن عثمان بن عفان واتبع ذلك الشافعي .

الثالث : أن من صلى العيد سقطت عنه الجمعة ، لكن ينبغي للإمام أن يقيم الجمعة ليشهدها من أحب ، كما في السنن عن النبي ﷺ . وعليه أحمد .

ثم قال : وهذا المنقول هو الثابت عن الرسول ﷺ وخلفائه وأصحابه ، وهو قول من بلغه من الأئمة كأحمد وغيره ، والذين خالفوه لم يبلغهم ما في ذلك من السنن والآثار .

فالموضوع خلافي ، لكن القول بالاكتفاء بصلاة العيد عن صلاة الجمعة أقوى ويستوي في ذلك أهل القرى والأمصار ، والإمام وغير الإمام ، فالمقصود من

الصلاتين قد حصل ، وهو صلاة ركعتين مع الخطبة ، اجتمع الناس لأداء صلاة الجماعة وسماع الموعظة ، فبأي من الصلاتين حصل ذلك كفى [1].

س : هل تجب صلاة الجمعة على المسافر ؟

ج : من المعلوم أن صلاة الجمعة مفروضة بالكتاب والسنة والإجماع ، قال تعالى ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْاْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلْبَيْعَ﴾ [الجمعة : ٩] وقال ﷺ «لقد هممت أن آمر رجلاً يصلي بالناس ثم أحرق على رجال يتخلفون عن الجمعة بيوتهم» [2]. والإجماع قائم على الوجوب .

وقد أعفى الله منها جماعة نص عليهم حديث رواه أبو داود «الجمعة حق واجب على كل مسلم في جماعة ، إلا أربعة هم العبد المملوك والمرأة والصبي والمريض» وكما استثنى هؤلاء من وجوب صلاتها استثنى المسافر ما دام مسافراً حتى لو كان نازلاً للاستراحة وقت إقامة الجمعة ، اقتداء بالنبي ﷺ الذي كان في سفر فصلى الظهر والعصر جمع تقديم ولم يصل الجمعة ، وكذلك فعل الخلفاء وغيرهم .

ويستمر سقوطها عن المسافر ما دام مسافراً ولم يقطع سفره بالعودة إلى وطنه أو الإقامة أربعة أيام فأكثر عند الشافعية والحنابلة حيث لايشترط عندهم الاستيطان الدائم إلا للانعقاد ، وأوجبها المالكية على المستوطن المقيم بنية التأبيد ، كما لاتصح إلا بذلك ، فلو نزل جماعة كثيرة في مكان نووا فيه الإقامة شهراً مثلاً فلا تجب عليهم الجمعة ولا تصح منهم ، والأحناف قالوا : الاستيطان ليس شرطاً للوجوب ، وإنما الشرط هو الإقامة ولو من مسافر خمسة عشر يوماً .

---

١ - نيل الأوطار للشوكاني ج٣ ص٢٩٩ ، والفتاوى الإسلامية ، المجلد الأول ص٧١ وفتاوى ابن تيمية ، المجلد ٢٤ ص٢١٢ .

٢ - رواه مسلم .

ومن هنا تحدَّث العلماء عن حكم السفر يوم الجمعة وهو الخروج من البلد حتى لو كان السفر قصيراً ، وبينوا حكمه إن كان قبل طلوع الفجر أو بعده .

١ - **فقال الشافعية** : إن كان سفره قبل الفجر فهو مكروه ، وذلك لسقوط الجمعة عنه وضياعها منه دون وجود مبرر للسفر ، وضربوا لذلك مثلاً بالحصادين ونحوهم من العمال الذين يخرجون للعمل في الحقول والمنشآت قبل الفجر فلاتجب عليهم الجمعة إلا إذا كانوا في مكان يسمعون فيه النداء من بلدهم ، وإن كان سفره بعد الفجر فهو حرام ، إلا إذا ظن أنه يدركها في طريقه أو كان السفر واجباً كالسفر للحج الذي ضاق وقته وخاف فوته ، أو كان لضرورة كخوفه فوات رفقة يلحقه ضرر بفوتهم .

٢ - **وقال المالكية** : يجوز السفر قبل الفجر ، ويكره بعده إذا كان لايدركها في طريقه، فإن كان يدركها فلا كراهة .

٣ - **وقال الحنابلة** : يكره السفر قبل الفجر إذا لم يأت بها في طريقه ، ويحرم بعد الزوال إلا عند خوف الضرر كتخلفه عن الرفقة .

٤ - **وقال الحنفية** : لايكره السفر قبل الزوال .

وهذا ما قاله العلماء في حكم صلاة الجمعة بالنسبة للمسافر ، وعن السفر في هذا اليوم ، يتلخص في عدم وجوبها على المسافر الذي أنشأ السفر قبل يوم الجمعة حتى لو كان سفراً قصيراً ، أما من أنشأ السفر بعد الفجر فأوجبها بعضهم ولم يوجبها البعض الآخر .وأرى الحرص عليها في السفر حتى لو كانت غير واجبة ، فثوابها عظيم ، وهي إن سقطت عنه كمسافر فلا تسقط عنه صلاة الظهر في السفر القصير أو الطويل ، وعليه الصلاة قصراً أو جمعاً إذا كان السفر طويلاً كما هو مقرر في الفقه .

س : تذهب بعض النساء لصلاة الجمعة في المسجد ، فهل صلاتها واجبة عليها بحيث لو لم تصلها تعاقب عليها ؟

ج : صلاة الجمعة غير واجبة على المرأة ، وذلك للحديث الذي رواه أبو داود والحاكم ، وصححه غير واحد «الجمعة حق واجب على كل مسلم في جماعة ، إلا أربعة : عبد مملوك أو امرأة أو صبي أو مريض» ولحديث أم عطية الذي أخرجه ابن خزيمة : نهينا عن اتباع الجنائز ، ولا جمعة علينا .

لكن مع ذلك لو صلت الجمعة صحت وأغنتها عن صلاة الظهر باتفاق الفقهاء ، وهل يستحب لها صلاتها ؟ قال الأحناف : الأفضل لها أن تصلي في بيتها ظهراً ، لمنعها عن الجمعة ، سواء أكانت عجوزاً أم غيرها ، وقال المالكية : إن كانت عجوزاً لا أرب للرجال فيها جاز حضورها الجمعة ، وإن كان فيها أرب كره حضورها ، أما الشابة فإن خيف من حضورها الفتنة حرم عليها الحضور ، وإلا كره . وقال الحنابلة : يباح لها الحضور لصلاة الجمعة إن كانت غير حسناء ، فإن كانت حسناء كره . وقال الشافعية : يكره للمرأة حضور الجماعة إن كانت مشتهاة ولو في ثياب بالية ، وكذا غير المشتهاة إن تزينت أو تطيبت . وكل ذلك إذا أذن لها وليها بالحضور ، وإلا حرم عليها حضور الجماعة كما يحرم حضورها إذا خيفت الفتنة [1].

س : لايوجد في قريتنا خطيب يخطب الجمعة ، فهل يصح للإنسان أن يكتفي بسماعها من الراديو أو التليفزيون ويصلي الجمعة في بيته ، أو يجتمع المصلون في المسجد ليسمعوا الخطبة المذاعة ، ويصلي بهم الجمعة أحد الموجودين؟

ج : الإذاعة المسموعة «الراديو» والمرئية «التليفزيون» اختراع جديد لم يكن في عهد النبي ﷺ ولا في عهد الصحابة وأئمة الفقه ذوي المذاهب المعروفة .

١- نيل الأوطار للشوكاني ، ج٣ ص ٢٤١ ، والفقه على المذاهب الأربعة ، انظر كتابنا (س ، ج للمرأة المسلمة) ص٧٠ .

وغاية ما يقال عنه ، عند إذاعة صلاة الجمعة أو الجماعة ، أنه مظهر لحركات الإمام وناقل لما يقول ، فهو ليس بذاته ولا بما ينقله شخصاً يؤتم به ، بل مثله مثل مكبر الصوت في المساجد «الميكروفون» أو المبلِّغ الذي يُعْلِمُ المأمومين بحركات الإمام.

والاقتداء في الحقيقة هو بالإمام لا بالمبلغ حتى لو كان شخصاً تصح إمامته . وبصحة صلاة الإمام وبطلانها ترتبط صلاة المأمومين ، بصرف النظر عن صلاة المبلغ . والمعاني الاجتماعية والثقافية التي تكون عند اجتماع المصلين بالإمام لاتوجد عند الصلاة خلف الراديو أو التليفزيون .

وقد اشترط جمهور الفقهاء «أبو حنيفة والشافعي وأحمد» في صحة الإمامة ، عدم تقدم المأموم على الإمام ، وعلى هذا لو كانت الصلاة المذاعة تؤدى في مكان خلف المصلين كانوا متقدمين على الإمام ، كسكان القاهرة إذا صلوا بإمام تذاع صلاته في الإسكندرية .

كما تحدثوا أيضاً عن اتحاد مكان الإمام والمأموم ، فقال الأحناف : إن اختلاف المكان مفسد للاقتداء ، سواء اشتبه على المأموم حال الإمام أو لم يشتبه ، على الصحيح. وقال المالكية في الجمعة بالذات : إن الجامع شرط لصحتها ، ومن يصلون خلف المذياع أو التلفاز في البيت أو النادي ليسوا في جامع ، وقال الشافعية: إذا زادت المسافة بين من يصلي خارج المسجد وطرف المسجد الذي يليه على ثلثمائة ذراع [حوالي ١٥٠ مترا] بطل الاقتداء . وقال الحنابلة : إنْ حال بين الإمام والمأموم نهر تجري فيه السفن بطلت صلاة المأموم ، وتبطل صلاة الإمام أيضاً لأنه ربط صلاته بصلاة من لايصح الاقتداء به ، وذلك يبطل الجماعة مع التليفزيون الذي ينقل الصلاة من مسجد بعيد مع وجود حواجز كالأنهار التي تجري فيها السفن ، ومثلها الشوارع التي تسير فيها السيارات . هذا ولايهتم بالسؤال عن ذلك إلا رجل مقعد في بيته لايستطيع أن يذهب إلى المسجد ،

أو كسول يؤثر الصلاة في البيت أو في محل عمله ، أو جماعة في مسجد لايجدون من يخطب لهم الجمعة ، ونقول للأول «لايكلف الله نفساً إلا وسعها» وقد تكون نيتك خيراً من عملك ، ونقول للثاني : صلاة الجماعة سنة غير واجبة ويمكن أداؤها مع أي واحد في غير المسجد وإن كان المسجد أفضل أما الجمعة فلا عذر لك في كسلك فهي فرصة الأسبوع ، والتحذير شديد في التهاون فيها ، يكفي منها حديث «لينتهين أقوام عن وَدْعِهِم -تركهم- الجمعات أو ليختمن الله على قلوبهم ثم ليكونن من الغافلين»[1]. وحديث «من ترك ثلاث جمع تهاوناً بها طبع الله على قلبه» [2]. وفي رواية لابن خزيمة وابن حبان «من ترك الجمعة ثلاثاً من غير عذر فهو منافق» . ونقول للآخرين ، ليست خطبة الجمعة مشكلة فيكفي أن يقوم واحد من الناس فيقرأ بعض آيات من القرآن ، أو بعض جمل فيها ترغيب وترهيب ، على ما رآه بعض الأئمة ، ثم يقوم بإمامتكم هو أو غيره ويكفيه من قراءة القرآن بعد الفاتحة «قل هو الله أحد». ولايعدم المسلمون واحداً يمكنه أن يقوم بذلك ، دون حاجة إلى الصلاة خلف المذياع أو التليفزيون ، فهي باطلة .

س : هل من الحديث ما يقال : من بكَّر وابتكر وغسل واغتسل ومشى ولم يركب ، ودنا من الإمام ولم يتكلم ، فله بكل خطوة يخطوها درجة وأجر سنة كاملة صيامها وقيامها ؟

ج : قال النبي ﷺ «من غسل يوم الجمعة واغتسل ، وبكَّر وابتكر ، ومشى ولم يركب، ودنا من الإمام فاستمع ولم يلغ كان له بكل خطوة عمل سنة أجر صيامها وقيامها» [3].

١- رواه مسلم .

٢- رواه أحمد وأبو داود والنسائي والترمذي وحسنه .

٣- رواه أحمد وأبو داود والترمذي عن أوس بن أوس الثقفي وقال : حديث حسن . ورواه النسائي وابن ماجه وابن خزيمة وابن حبان في صحيحهما والحاكم وصححه. ورواه الطبراني في معجمه الأوسط من حديث ابن عباس .

قال الخطابي : قوله عليه الصلاة والسلام «غسل واغتسل وبكر وابتكر» اختلف الناس في معناه فمنهم من ذهب إلى أنه من الكلام المتظاهر الذي يراد به التوكيد ، ولم تقع المخالفة بين المعنيين لاختلاف اللفظين ، وقال : ألا تراه يقول في هذا الحديث «ومشى ولم يركب» ومعناهما واحد ... وإلى هذا ذهب الأثرم صاحب أحمد بن حنبل.

وقال بعضهم : قوله «غسل» معناه غسل الرأس خاصة ، وذلك لأن العرب لهم لِمَّ وشعور -واللمم جمع لمة ، وهي الشعر الذي يجاوز شحمة الأذن- وفي غسلها مؤنة ، فأراد غسل الرأس من أجل ذلك ، وإلى هذا ذهب مكحول .

وقوله «واغتسل» معناه غسل سائر الجسد . وزعم بعضهم أن قوله «غسل» معناه أصاب أهله -بالجماع- قبل خروجه إلى الجمعة ، ليكون أملك لنفسه وأحفظ في طريقه لبصره . وقوله «وبكر وابتكر» زعم بعضهم أن معنى «بكر» أدرك باكورة الخطبة وهي أولها ، ومعنى «ابتكر» قَدِم في الوقت ، وقال ابن الأنباري : معنى «بكر» تصدق قبل خروجه ، وتأول في ذلك ما روى في الحديث من قوله ﷺ «باكروا بالصدقة فإن البلاء لايتخطاها»[1].

س : بم تدرك صلاة الجمعة ؟

ج : جمهور العلماء على أن من أدرك ركعة من الجمعة مع الإمام فهو مدرك لها، وعليه أن يأتي بركعة ثانية بعد تسليم الإمام ، وذلك لحديث رواه النسائي وابن ماجه بإسناد صحيح «من أدرك ركعة من صلاة الجمعة فليضف إليها أخرى وقد تمت صلاته» وقال أبو حاتم إنه حديث مرسل ، أي سقط منه الصحابي ، وعلى كل حال فالحكم صحيح عند الشافعية والمالكية والحنابلة ، أما أبو حنيفة فيقول : من أدرك التشهد مع الإمام فقد

---

١ - ذكر ذلك الحافظ المنذري في كتابه (الترغيب والترهيب) في كتاب الجمعة .

أدرك الجمعة ، فيصلي ركعتين بعد سلام الإمام ، والشافعي قال : عليه أن يصلي أربع ركعات هي الظهر ، لعدم صحة الجمعة ، وهذا معنى قولهم : صلَّى ولم ينو ونوى ولم يصل. يعني صلى الظهر ولم ينوه ونوى الجمعة ولم يصلها .

س : كنا في عمل خارج البلد وأدركتنا صلاة الجمعة وليس في المكان مسجد وكنا حوالي خمسين شخصاً ، فهل يجوز لنا أن نقيم صلاة الجمعة في أي مكان ؟

ج : جاء في فقه المذاهب الأربعة أن المالكية قالوا : لاتصح الجمعة في البيوت ولا في الفضاء ، بل لابد أن تؤدى في الجامع ، ويشترط في الجامع شروط أربعة الأول أن يكون مبنيًّا فلا تصح في مسجد حُوِّط عليه بأحجار أو طوب من غير بناء ، والثاني أن يكون بناؤه مساوياً على الأقل للبناء المعتاد لأهل البلد ، فلو كان البلد أخصاصاً صح بناء المسجد من البوص ، أما إذا كانت عادتهم البناء بالطوب المحروق وبنوا المسجد بالطوب النيئ فلا تصح الجمعة فيه ، والثالث أن يكون في البلد أو خارجاً عنها قريباً منها بحيث يصل إليه دخانها ، والرابع أن يكون متحداً ، فلو تعدد في البلد الواحد فلاتصح الجمعة إلا في الجامع القديم ، وهو الذي أقيمت فيه الجمعة أولاً في البلد ، ولو تأخر بناؤه ، ولا تصح في المسجد الجديد الذي لاحاجة إليه ما دام القديم موجوداً ، ولم يحكم بصحتها فيه حاكم.

أما المذاهب الأخرى فلا تشترط لصحة الجمعة أن تكون في مسجد ، بل تصح في أي مكان داخل البلد أو خارجها ، ولهم خلاف في العدد الذي تنعقد به الجمعة ، تكلمنا عنه في موضع سابق .

ومما يدل على مذهب الجمهور ، وهو صحة صلاة الجمعة وغيرها في أي مكان ، ما رواه ابن أبي شيبة أن عمر رضي الله عنه كتب إلى أهل البحرين «أن جَمِّعوا حيثما كنتم» [1]. وروى عبدالرزاق بسند صحيح أن ابن عمر كان يرى أهل المياه بين مكة والمدينة يجمعون فلا يعتب عليهم .

---

[1] - وإسناده جيد كما قال أحمد .

س : هناك مؤسسات أو منشآت لايدخلها أحد إلا بتصريح ، والذين يصلون الجمعة فيها هم العاملون بها دون غيرهم إلا من يحمل تصريحاً بالدخول ، فهل صلاة الجمعة تصح في هذه الأماكن الخاصة ؟

ج : الأئمة الثلاثة قالوا : تصح الجمعة في أي مكان يجتمع فيه العدد الذي تنعقد به الصلاة على اختلافهم في هذا العدد . سواء أكان هذا المسجد عامًّا لكل من يريد الصلاة فيه أو خاصًّا بجماعة معينة ، والإمام أبو حنيفة هو الذي اشترط أن يكون مسجدا عامًّا ، جاء في فقه المذاهب الأربعة ، نشر أوقاف مصر ، ما نصه -الحنفية قالوا : لايشترط في صحة الجمعة أن تكون في مسجد ، إنما يشترط فيها الإذن العام من الإمام ، فلو أقام الإمام الجمعة في داره بحاشيته وخدمه تصح مع الكراهة ، ولكن بشرط أن يفتح أبوابها ، ويأذن للناس بالدخول فيها ، ومثلها الحصن والقلعة، على أنه لايضر إغلاق الحصن أو القلعة لخوف من العدو ، فتصح الصلاة فيها مع إغلاقها متى كان مأذوناً للناس بالدخول فيها من قبل .

وبناء على هذا تصح الجمعة في المعسكرات الخاصة والمؤسسات التي لاتسمح بدخولها إلا للعالمين بها ، وذلك على رأي جمهور الفقهاء .

س : انتشرت في المساجد الصغيرة منابر ذات درجات ثلاثة ، فهل المنابر العالية بدعة منكرة ؟

ج : صح في البخاري [1] أن النبي ﷺ أمر نجاراً أن يعمل له منبراً يجلس عليه إذا خطب ، فلما عمل من طرفاء الغابة يقول سهل بن سعد الساعدي : رأيت رسول الله ﷺ صلى عليها وكبر وهو عليها ثم ركع وهو عليها ثم نزل القهقري

---

١ - ج٢ ص١٢ .

فسجد في أصل المنبر ثم عاد ، فلما فرغ أقبل على الناس فقال : أيها الناس ، إنما صنعت هذا لتأتموا ولتعلموا صلاتي .

لقد كان النبي ﷺ يخطب الناس بجوار جذع من النخل يستند إليه ، ولما كان طول الوقوف شاقا عليه أمر بصنع المنبر ، وكان ثلاث درجات ، إلى أن زاد فيه مروان ست درجات ، وجدد أكثر من مرة بعد احتراق المسجد ، وكان لأمراء مصر فضل كبير في تجديد المنابر ، واستمر الناس يخطبون على هذه المنابر بدرجاتها التسع دون أن ينكر عليهم أحد ، وحاول الخليفة العباسي سنة ١٦٠ هـ ، أن يعيد المنبر كما كان على عهد الرسول ﷺ فنصحه الإمام مالك بعدم التغيير فيه ، ولو كانت المنابر الجديدة بدعة وضلالة ما كان للإمام مالك أن يقرها وينهى الخليفة عن تغييرها .

س : ما هي أوصاف المنبر الذي كان يخطب عليه النبي ﷺ وما عدد درجاته ؟

ج : جاء في الصحيح أن مسجد النبي ﷺ كان مسقوفاً على جذوع من نخل ، وكان النبي إذا خطب يقوم إلى جذع منها ، فلما صُنع له المنبر فكان عليه سمعنا لذلك الجذع صوتاً كصوت العشار ، وللنسائي : اضطربت تلك السارية فحنت كحنين الناقة الخلوج ، أي التي انتزع ولدها ، ولأحمد وابن ماجه : فلما جاوز الجذع خار حتى تصدع وانشق ، وفيه : فأخذ أبي بن كعب ذلك الجذع لما هدم المسجد ، فلم يزل عنده حتى بلى وعاد رفاتاً . وعند الدارمي : فأمر به ﷺ أن يحفر له ويدفن . ولابن زبالة: تحت المنبر ، وقيل عن يساره وقيل شرقيه ، وقيل في موضعه الذي كان فيه .

وجاء في مسند الدارمي أن النبي ﷺ كان إذا خطب فطال القيام عليه استند فاتكأ على الجذع ، فبصر به رجل ورد المدينة فقال : لو أعلم أن محمداً يحمدني في شيء يرفق به لصنعت له مجلساً يقوم عليه ، فإن شاء جلس ما شاء ، وإن شاء قام . فبلغ النبيﷺ فقال «ائتوني به» فأمره أن يصنع له المراقي الثلاث أو الأربع ، وهي الآن في مسجد المدينة ، فوجد النبي ﷺ في ذلك راحة .

وبعد أن ذكر السمهودي هذا الكلام في كتابه خلاصة الوفا ص١٦٢ وما بعدها ، قال في ص ١٦٤ : وأشهر الأقوال أن الذي صنع المنبر «باقوم» الذي بنى الكعبة لقريش ، وقيل غيره ، وذكر بعض أهل السير أنه كان يخطب على منبر من طين ، وأن الصحابة صنعوا له مقعداً من طين يجلس عليه ليعرفه الناس الوافدون إليه ، وكان يخطب عليه ، وكان ذلك في أول الهجرة ، وفي قصة الإفك عبارة «ورسول الله قائم على المنبر» . وذكر ابن سعد أن المنبر كان سنة سبع وأن ابن النجار جزم أنه كان سنة ثمان ، كما ذكر آراء في أنه كان درجتين أو ثلاثة ، يجلس الرسول على الثالثة ويضع رجله على الثانية ، فلما ولي أبو بكر كان يجلس على الثانية ويضع رجله على الدرجة السفلى وجاء عمر فجلس على الأولى ووضع رجله على الأرض ، ولما جاء عثمان فعل ذلك ست سنوات ثم علا إلى موضع النبي ﷺ فلما ولي معاوية جعل للمنبر ست درجات زيادة على الثلاثة ، ولما قدم المهدي الخليفة العباسي إلى المدينة استشار الإمام مالكاً أن يعيده إلى ما كان عليه أيام الرسول فلم يوافق . وكان ذلك سنة ١٦٠هـ ، واحترق المسجد سنة ٦٥٤هـ واشتركت مصر في تعميره . وفي عهد الملك الظاهر بيبرس البندقداري كملت عمارة المسجد ، ومن بعده الناصر قلاوون . وأرسل الظاهر منبراً عدد درجاته تسع ، كما أرسل من بعده منابر أخرى [1].

كما بنى أهل المدينة منبراً من الآجر والنورة بسبب حريق بالمسجد حتى سنة ٦٨٨هـ فبنى الأشرف قايتباي منبراً من الرخام ، وتوالى التغيير على مدى الأزمان ، ولم يعد للمنبر النبوي ذي الدرجات الثلاث أثر ، واستمر الناس يخطبون على المنابر الجديدة ولم ينكر عليهم أحد .

إن أصل اتخاذ المنبر كان لظهور الخطيب أمام الناس ، وكلما ارتفع أمكن أن يسمع صوته بوضوح ، وظهرت في مصر وغيرها منابر عالية في مساجد واسعة يجتمع فيها الآلاف الذين لايكاد البعيد منهم عن المنبر يسمع من يتحدث ، وكان

---

١ - الزرقاني على المواهب اللدنية ج١ ص٣٧١ .

يخطب عليها كبار الشيوخ والعلماء ، ومنبر مسجد الأزهر نفسه له درجات كثيرة ، وما سمعنا مثل الصيحة في السنوات الأخيرة التي ترمي المنابر العالية بأنها بدعة ، وبالتالي ضلالة ، مع أنه لم يرد نهي عنها وليست من العبادات التي يتقرب بها إلى الله.

وأرى أن رفع المنابر إذا كان لإبلاغ الصوت هو الوسيلة الوحيدة في الماضي فإن مكبرات الصوت أغنت عن ذلك ، وليس أثر المنبر في السامعين وفي تبليغ الدعوة مرتبطاً بعدد درجاته بقدر ارتباطه بصحة المعلومات والحكمة في إيصالها للسامعين.

وإذا كان ارتفاع المنابر لإسماع الناس بدعة فلماذا لايكون استعمال مكبر الصوت بدعة أيضاً وهو لم يكن على عهد النبي ﷺ والسلف الصالح ؟

أرجو أن نفهم الدين فهماً صحيحاً ، وألا نتسرع بإصدار أحكام لاتخدم الدين بقدر ما تسيئ إليه .

س : يرى بعض الناس أن صلاة ركعتين بعد أذان الجمعة بدعة فهل هذا صحيح؟

ج : ١- صلاة النافلة بعد صلاة الجمعة لم يُختلف في أنها مندوبة وراتبة للجمعة كراتبة الظهر لقول النبي ﷺ «إذا صلى أحدكم الجمعة فليصل بعدها أربع ركعات» [١]. ولقول عبدالله بن عمر : كان النبي ﷺ لايصلي بعد الجمعة حتى ينصرف من المسجد إلى بيته فيصلي فيه ركعتين [٢]. وابن عمر كان إذا صلى في المسجد صلى أربعاً وإذا صلى في بيته صلى ركعتين [٣].

١- رواه مسلم .
٢- رواه البخاري . .
٣- رواه أبو داود .

٢ - أما صلاة النافلة قبل صلاة الجمعة فقد يراد بها التطوع المطلق ، وقد يراد بها أنها سنة الجمعة راتبة قبلية كراتبتها البعدية . فإذا أريد بها التطوع المطلق فهي جائزة بل مستحبة ، سواء فعلت قبل الزوال وهو وقت صلاة الجمعة أو فعلت بعد الزوال قبل أن يخرج الإمام ليخطب الجمعة . وذلك لقوله ﷺ «لايغتسل رجل يوم الجمعة ويتطهر ما استطاع من طهر ويدهن من دهنه أو يمس من طيب بيته ثم يخرج فلا يفرق بين اثنين ثم يصلي ما كتب له ، ثم ينصت إذا تكلم الإمام إلا غفر له ما بينه وبين الجمعة الأخرى» [١]، وفي رواية لمسلم [٢] ، «من اغتسل ثم أتى الجمعة فصلى ما قدِّر له ثم أنصت حتى يفرغ الإمام من خطبته ثم يصلي معه غفر له ما بينه وبين الجمعة الأخرى وفضل ثلاثة أيام».

وفي رواية لأحمد عن عطاء الخراساني قال : كان نبيشة الهذلي رضي الله عنه يحدث عن رسول الله ﷺ «أن المسلم إذا اغتسل يوم الجمعة ثم أقبل إلى المسجد لايؤذي أحداً ، فإن لم يجد الإمام خرج صلى ما بدا له ، وإن وجد الإمام قد خرج جلس فاستمع وأنصت حتى يقضي الإمام جمعته ....» [٣] ، قال المنذري : وعطاء لم يسمع من نبيشة فيما أعلم . وقال الشوكاني وثقه الجمهور [٤]، فيظهر من قوله : ما كتب له ، وما قدر له ، أن الصلاة تطوع مطلق وليست راتبة ، لأنا الراتبة محدودة بعدد من الركعات . كما يظهر من قوله : فإن لم يجد الإمام قد خرج صلى .. أن صلاة الجمعة تبدأ شعائرها بخروج الإمام ليخطب ، وقد يتأخر خروجه عن الزوال الذي يدخل به وقت الجمعة إما انتظاراً لكمال حضور المصلين ، الذي كان بعضهم يأتي من مناطق بعيدة ، حيث كانوا يتناوبون الحضور إليها ، والباقون يصلون في مساجدهم ، وإما لظروف الجو كما جاء في البخاري [٥] ، عن أنس : كان النبي ﷺ

---

١ - رواه البخاري ، ج٢ ص٤ طبعة الشعب .
٢ - ج٦ ص١٤٦ .
٣ - الترغيب والترهيب للمنذري ج١ ص١٩٤ .
٤ - نيل الأوطار ج٣ ص٢٧ .
٥ - ج٢ ص٨ طبعة الشعب .

إذا اشتد البرد بكر بالصلاة وإذا اشتد الحر أبرد بالصلاة ، يعني يوم الجمعة . وفي رواية لم يذكر الجمعة. فهناك فترة بين دخول الوقت بالزوال وبين خروج الإمام حيث كان أذان الجمعة وهو على المنبر .

٣ - وقد يراد بصلاة النافلة قبل صلاة الجمعة سنته الراتبة كسنتها الراتبة التي تصلى بعدها . وهذه هي التي وقع فيها الخلاف بين الفقهاء في كونها مشروعة أو غير مشروعة .

وأحب أن يتنبه المسلمون إلى أن الخلاف في هذه المسألة خلاف في أحد الفروع الاجتهادية ، التي لاينبغي أن يتعصب أحد لرأيه فيها ، أو ينكر على الآخر رأيه ، فإن شرط الإنكار أن يكون المنكر مجمعاً على أنه منكر ، كما لاينبغي أن يُرمى صاحب الرأي الآخر بأنه عاص أو مبتدع . ولتكن لنا قدوة بما كان عليه الأئمة المجتهدون ، فقد أثر عن غير واحد منهم أنه قال : رأيي صواب يحتمل الخطأ ، ورأي غيري خطأ يحتمل الصواب . وما دار بينهم من نقاش كان موضوعيًّا بعيداً عن المهاترات ملتزماً أدب المجادلة بالحسنى ، لأنهم كانوا يبغون الوصول إلى الحق من أجل الحق ، وقد يسر أحدهم إذا ظهر الحق على يد غيره .

كما أحب أن يتنبه المتجادلون إلى القاعدة الأصولية المعروفة : الدليل إذا تطرق إليه الاحتمال سقط به الاستدلال فلا يتمسك بالدليل لإثبات الوجوب أو الحرمة إذا احتمل الندب أو الكراهة ، والاحتمال قد يكون في ثبوت الدليل وقد يكون في دلالته . ويكفي المتعبد أن يصل إلى معرفة الحكم ولو بطريق الظن ، فذلك وسعه الذي لايكلفه الله إلا به .

وأعود إلى حكم هذه الصلاة التي يصليها بعض المسلمين اليوم بعد الأذان الأول للجمعة وقبل الأذان الثاني بين يدي الخطيب . فأقول : إن الخلاف في مشروعيتها قديم وليس جديداً ، ولم يأت المتكلمون اليوم عنها بأكثر مما جاء به الأولون . قال بمشروعيتها أبو حنيفة وأصحاب الشافعي في أظهر الوجهين عندهم والحنابلة في غير المشهور أيضاً . ولم يقل بمشروعيتها مالك والحنابلة في

المشهور عنهم . ومن أشد المتعصبين لعدم مشروعيتها ابن قيم الجوزية الحنبلي الذي خالف إمامه ابن تيمية فيها ، وكذلك شهاب الدين أبو شامة الشافعي الذي خالف ابن حجر العسقلاني وعموم الأصحاب ورجال المذاهب . [عند الأحناف يسن صلاة أربع قبلها وأربع بعدها وعند الشافعية كالظهر].

٤ - حجة القائلين بمشروعيتها :

احتج هؤلاء بما يأتي :

١ - حديث «ما من صلاة مفروضة إلا وبين يديها ركعتان» [١]، وهاتان الركعتان سنة راتبة للفريضة ، فالحديث يدل بعمومه على مشروعية صلاة ركعتين سنة قبل صلاة فريضة الجمعة . وليس هناك مخصص لهذا العموم ، ولايقال إنه مخصص بغير الجمعة لأن النبي كان إذا خرج لم يصلهما قبل أن يرقى المنبر ، لأن العام لايخصصه إلا منع خاص من صلاة ركعتين أو أربع بعد الزوال قبل الأذان للخطبة ، ولم يوجد ذلك . وصلاة النبي لهما سيأتي الكلام عليها.

٢ - حديث «بين كل أذانين صلاة ، بين كل أذانين صلاة ، بين كل أذانين صلاة لمن يشاء» [٢] ، والمراد بالأذانين الأذان والإقامة ، من باب التغليب ، أو لأن في كل منهما إعلاماً ، والتعبير عنهما بذلك كثير . والصلاة بينهما لمن يشاء هي تطوع من رواتب الصلاة المفروضة التي يؤذن ويقام لها . ولا يقال : إن المراد بالأذانين أذان الفريضة وأذان الفريضة التي بعدها بمعنى أن وقت أي فريضة متسع يمكن أداؤها في أي فترة من أول الوقت إلى آخره - لايقال هذا لأن الصلاة المفروضة لا يقال عنها لمن يشاء ، فذلك شأن التطوع . هذا هو الظاهر وإن كان يمكن أن يفسر «لمن يشاء» لمن يريد تأخيرها عن أول الوقت ، ولكنه بعيد .

---

١ - رواه ابن حبان وصححه من حديث عبدالله بن الزبير .

٢ - رواه البخاري ومسلم من حديث عبدالله بن مغفل .

وهذان الحديثان أقوى ما يتمسك به في مشروعية السنة القبلية للجمعة كما قال ابن حجر في الفتح [1] ، وذكر النووي في المجموع [2] ، أن العمدة في مشروعيتها حديث عبدالله بن مغفل المذكور .

٣ - فعل النبي ﷺ ، فعن علي رضي الله عنه قال : كان رسول الله ﷺ يصلي قبل الجمعة أربعاً وبعدها أربعاً ، يجعل التسليم في آخرهن ركعه [3]. على أن عليًّا القاري قال في المرقاة : وقد جاء في إسناد جيد - كما قال الحافظ العراقي- أنه ﷺ كان يصلي قبلها أربعاً . وفي الأوسط للطبراني عن أبي هريرة : كان النبي ﷺ يصلي قبل الجمعة ركعتين وبعدها ركعتين . وقد ساقه ابن حجر في التلخيص وسكت عنه ، فهو حديث صحيح أو حسن على قاعدته المشهورة . وروى أبوداود والترمذي عن أبي أيوب الأنصاري قال : كان عليه السلام يصلي بعد الزوال أربع ركعات ، فقلت : ما هذه الصلاة التي تداوم عليها ؟ قال «هذه ساعة تفتح فيها أبواب السماء فأحب أن يصعد لي فيها عمل صالح....» وهذا عام في كل يوم لايخرج منه يوم الجمعة إلا بنص عليه . وفي هذا الحديث أيضاً مقال .

٤ - فعل ابن مسعود وابن عمر وغيرهما . فقد جاء في الأثر عن ابن مسعود بسند صحيح أنه كان يصلي قبل الجمعة أربعاً وبعدها أربعاً ،[4] وكان يأمر الناس ويعلِّمهم ذلك كما جاء في (إطفاء الفتن على إعلاء السنن) لحكيم الهند (أشرف علي التهانوي) وجاء في نصب الراية : كان عبدالله يأمرنا أن نصلي قبل الجمعة أربعاً وبعدها أربعاً [5].

---

١ - ج٤ ص٣٥ . ٢ - ج٤ ص١٠ .

٣ - رواه الطبراني في الأوسط وهو حديث حسن ، وإن كان فيه محمد بن عبدالرحمن السهمي وهو مختلف فيه .

٤ - قاله الترمذي في جامعه .

٥ - رواه عبدالرزاق في مصنفه . وفي (الدراية) : رجاله ثقات . وفي (آثار السنن) : إسناده صحيح .

لا يقال : إن هذا نفل مطلق لاسنة راتبة للجمعة ، فالنفل المطلق يرغب فيه ترغيباً عامًّا ولا يعلَّم ولا يؤمر به أمر إرشاد بهذه العناية وهذا التأكيد من ابن مسعود. وهذا الأثر الموقوف له حكم المرفوع لأن الظاهر أنه قد ثبت عنده من النبي ﷺ فيه شيء. وإلا لما أمر به . يقول الكمال بن الهمام تعليقاً على قول صاحب (الهداية) «ولم يكن على عهد رسول الله ﷺ إلا هذا الأذان» : إن ما روي عن ابن مسعود ذهب إليه ابن المبارك والثوري .

وروى أبو داود من طريق أيوب السختياني عن نافع قال : كان ابن عمر يطيل الصلاة قبل الجمعة ، ويصلي بعدها ركعتين في بيته ويحدِّث أن رسول الله ﷺ كان يفعل ذلك ، قال العراقي : إسناده صحيح . يقول الزرقاني على المواهب اللدنية [1]: واحتج به النووي في الخلاصة على إثبات سنة الجمعة التي قبلها ، لأن اسم الإشارة (ذلك) يرجع إلى الأمرين --الصلاة قبلها والصلاة بعدها في البيت- لكن الصحيح أن اسم الإشارة راجع إلى الثاني -الصلاة البعدية- لما رواه الليث بن سعد عن نافع عن ابن عمر أنه كان إذا صلى الجمعة انصرف فسجد سجدتين في بيته ثم قال : كان النبي يفعل ذلك [2]. وأما إطالة ابن عمر الصلاة قبل الجمعة فإما أن يكون بعد دخول الوقت ، وذلك لايصح أن يكون مرفوعاً ، لأن النبي كان يخرج إذا زالت الشمس فيشتغل بالخطبة ثم بصلاة الجمعة ولا يتنفل ، وإما أن يكون قبل دخول الوقت فذلك مطلق نافلة لا صلاة راتبة فلا حجة فيه لسنة الجمعة التي قبلها ، وقد ورد الترغيب في التنفل قبل وقت الجمعة اهـ . لكن يرد على هذا بأن النبي صلى قبل الجمعة أربعاً كما سبق في بند (٣) وكان ذلك في بيته قبل أن يخرج إلى الناس لخطبة الجمعة .

وذكر الزيلعي [3] ، أن ابن سعد روى في الطبقات أن صفية بنت حُيَيٍّ صلت أربع ركعات قبل خروج الإمام للجمعة ثم صلت الجمعة مع الإمام ركعتين .

١- ج٨ ص٢٩ .

٢- رواه مسلم .

٣- ج١ ص٣١ .

وذكره ابن حجر في الفتح [1] ، فهو صحيح أو حسن كعادته . وصفية زوج النبيﷺ والغالب أنها رأت النبي يفعل ذلك قبل خروجه إلى المسجد .

٥ - الجمعة بدل الظهر في يومها فهي مثلها في راتبتها وإن لم تكن مثلها تماماً في عدد ركعات الفريضة . ويؤخذ هذا من صنيع البخاري في الترجمة (باب الصلاة بعد الجمعة وقبلها) ولم يذكر شيئاً عن الصلاة قبل الجمعة ، كأنه -كما حكاه ابن حجر في الفتح عن ابن المنير- يقول : الأصل استواء الظهر والجمعة حتى يدل دليل على خلافه ، لأن الجمعة بدل الظهر .

هذا هو أهم ما استند عليه القائلون بأن للجمعة سنة قبلية إلى جانب النفل المطلق الذي ورد الترغيب في الإكثار منه كما سبق ذكره . وكلها أدلة ليست قطعية الثبوت والدلالة ، وإن كان أقواها حديث عبدالله بن مغفل .

٥ - حجة القائلين بعدم مشروعيتها :

أقوى ما يستدل به القائلون بعدم مشروعية السنة القبلية للجمعة هو الحديث الذي رواه الجماعة إلا مسلماً عن السائب بن يزيد قال : كان النداء يوم الجمعة أوله إذا جلس الإمام على المنبر على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر رضي الله عنهما فلما كان عثمان رضي الله عنه وكثر الناس زاد النداء الثالث على الزوراء . وفي رواية للبخاري زاد النداء الثاني . وزاد ابن ماجه : على دار في السوق يقال لها الزوراء . وتسميته ثالثاً لأن الإقامة تسمى أذاناً كما في الحديث «بين كل أذانين صلاة» يقول ابن القيم [2] ، في بيان وجه الاستدلال : كان النبي يخرج من بيته، فإذا رقى المنبر أخذ بلال في أذان الجمعة ، فإذا أكمله أخذ النبي ﷺ في الخطبة من غير فصل ، فمتى كانوا يصلون السنة ؟ ومن ظن أنهم كانوا إذا فرغ بلال من الأذان قاموا كلهم فركعوا ركعتين فهو أجهل الناس بالسنة .

---

١ - ج٣ ص٥٥٣ .

٢ - زاد المعاد ج١ ص ١١٨ .

وهذا الحديث وإن كان قويًّا إلا أنه ليس قطعي الثبوت ، كما أنه ليس قطعي الدلالة على أن سنة الجمعة القبلية غير مشروعة ، فتحتمل أن النبي كان يصلي بعد الزوال في البيت قبل خروجه إلى الناس ، وقد جاءت الروايات مؤكدة لهذا الاحتمال كما سبق . وبخاصة إذا علمنا أن الجمعة كانت تؤخر أحياناً عن بدء وقتها بالزوال . فوقتها ممتد إلى دخول وقت العصر . والفرصة سانحة للناس أن يصلوا بعد الزوال وقبل خروج الإمام كما دل عليه حديث أحمد عن عطاء الخراساني السابق .

هذا ، وعدم رؤية السائب بن يزيد لصلاة النبي لها لا يدل على عدمها ، لما هو معروف أن عدم العلم بالشيء لايدل على عدمه أو نفيه . فمن الجائز أنه يصليها ولم يعلم به السائب ، والروايات التي تقدمت تؤيد ذلك .

ومن هذا نرى أن أدلة الطرفين ليست قطعية ، ولكل مجتهد أن يرى ما أداه إليه اجتهاده ، ولاينبغي أن ينكر أحد على أحد ، ويعجبني في هذا قول ابن تيمية في فتاويه: إن صلاة ركعتين قبل الجمعة جائزة وحسنة وإن لم تكن راتبة .. ثم قال : فمن فعل ذلك لم يُنكر عليه ، ومن ترك ذلك لم ينكر عليه ، وهذا أعدل الأقوال وكلام الإمام أحمد يدل عليه . اهـ.

حديث سُلَيْك :

سُليك بن هدية ، وقيل : ابن عمرو الغطفاني رجل رقيق الحال دخل المسجد النبوي والنبي يخطب ، وكان في هيئة بذة أي رثة بالية فجلس يستمع الخطبة دون أن يصلي ، فقال له النبي ﷺ : أصليت ركعتين قبل أن تجلس فقال : لا ، فأمره أن يصلي ركعتين . وقال «إذا جاء أحدكم يوم الجمعة والإمام يخطب فليركع ركعتين وليتجوز فيهما» وفي رواية «إذا أتى أحدكم والإمام يخطب» أو قد خرج فليصل ركعتين»[1] .

---

١ - والحديث رواه البخاري ومسلم .

وجاء في روايات غيرهما (البخاري ومسلم) أن النبي نبه المسلمين على أن سُليكا يستحق الصدقة وأنه أمره بالصلاة ليراه الناس، كما جاء في أن النبي أخبره ألا يعود لذلك.

رأى بعض العلماء أن صلاة سليك هي السنة القبلية للجمعة، ورأى بعض آخر: أنها صلاة خاصة بحال سليك للحث على الصدقة عليه وليست تشريعاً عامًّا. ورأى آخرون: أنها تحية المسجد، وعلى هذا فلا يصلح حديثه حجة لأحد الطرفين المتنازعين في السنة القبلية للجمعة. والكلام على تحية المسجد له فرصة أخرى إن شاء الله[1].

س: ورد سؤال من مدينة سعرت بتركيا يقول: في مدينتنا تؤدى فريضة الظهر جماعة بعد أداء صلاة الجمعة. فهل هذا من الدين؟

ج: المعروف أن صلاة الجمعة بدل من صلاة الظهر، فلو أديت الجمعة على وجهها الصحيح أغنت عن صلاة الظهر، وإذا لم تؤد، أو أديت على غير وجهها الصحيح وجبت صلاة الظهر.

والأصل أن تقام جمعة واحدة في مكان واحد، لسماع الخطبة الموحَّدة من الإمام حيث يستمعون إلى نصائحه وتوجيهاته، وتبلغهم دعوة الدين فلا يكون لهم عذر في التقصير.

وكان العمل على ذلك أيام الرسول ﷺ والخلفاء الراشدين في المدينة، حيث كان المسجد النبوي يسع المصلين، وحيث كان الخليفة هو الذي يؤمهم ويخطبهم،

١- ١- البخاري وشرحه فتح الباري.
٢- مسلم وشرحه للنووي.
٣- الزرقاني على المواهب اللدنية.
٤- زاد المعاد لابن القيم.
٥- نيل الأوطار للشوكاني ج٣ ص ٢٧٠-٢٧٥.
٦- مجلة الأزهر: مجلد ٤ ص٧١٤.
٧- مجلة الإسلام: مجلد ٢ عدد ٤٨ ومجلد ٣ عدد٤.
٨- مجلة نور الإسلام: عدد ٧ بتاريخ ١١/ ٦/ ١٩٤٥، عدد ٨بتاريخ ١٠/ ٧/ ١٩٤٥.
٩- الفقه على المذاهب الأربعة ص ٣٢٨ - ٣٤٠.
١٠- شرح الزرقاني على المواهب ج٧ ص ٣٩٣

ولما اتسع العمران وانتشر المسلمون وضاق المسجد الجامع في الأمصار عن استيعاب كل المصلين أقيمت جمعة أخرى في مسجد آخر ، وهنا اختلف العلماء في هذا الوضع، هل هو جائز أو لا ؟ وإذا جاز هل صحت الجمعتان أو صحت جمعة واحدة ؟ وعلى فرض صحتها أو صحة إحداهما هل هناك محل لصلاة الظهر أو لا؟

جاء في كتاب (الفقه على المذاهب الأربعة) الذي أخرجته وزارة الأوقاف المصرية ما يأتي :

١- **الحنفية قالوا** : تصح إقامة الجمعة في مواضع كثيرة في المصر أو في فنائه على الأصح، فتعدد الجمعة في المساجد لا يضر ، ولو سبق أحدها الآخر في الصلاة على الصحيح . إلا أن الأحوط أن يصلي أربع ركعات بنية آخر ظهر ، والأفضل أن يصليها في منزله حتى لايعتقد العامة فرضيتها ، فإن تيقن أنه سُبِق بالصلاة في مسجد آخر كانت هذه الصلاة واجبة ، وإن شك كانت هذه الصلاة مندوبة.

٢- **والشافعية قالوا** : إن تعددت الجمعة لحاجة كضيق المسجد الواحد عن استيعاب عدد المصلين فكلها صحيحة ، وتسن مع ذلك صلاة الظهر ولاتجب، أما إن تعددت الجمعة لغير حاجة ، فإن تيقن سبق واحدة صحت وبطل غيرها ، وعلى من بطلت صلاتهم أن يصلوها ظهراً إن لم يمكنهم أداؤها خلف الجمعة السابقة -والعبرة في السبق بتكبيرة الإحرام ، وإن تيقن أن الجمع كلها متقارنة ليس فيها سبق واحدة على الأخرى بطلت الجُمَعُ كلها ، ويجب عليهم الاجتماع لإعادتها إن أمكن ، وإلا صلوها ظهراً وكذلك الحكم لو حصل الشك في السبق والمقارنة .

٣ - **والمالكية قالوا** : لاتصح الجمعة إلا في الجامع القديم ، وتصح في المسجد الجديد الذي ينشأ بعد القديم بشرط ألا يُهجر القديم ، وأن تكون هناك حاجة لبناء هذا المسجد الجديد ، كضيق القديم وعدم إمكان توسعته وكعداوة في ناحيتين من البلد يخشى من اجتماع الناس في مسجد واحد أن تكون فتنة ،

وكذلك تصح في المسجد الجديد إن حكم الحاكم بصحتها فيه ، ولو اختل شرط بطلت الجمعة ووجبت صلاة الظهر .

٤ - **والحنابلة قالوا** : مثل ما قال الشافعية أو قريباً منه .

وعلى هذا لو تعددت الجمعة لحاجة فهي صحيحة ، ومع ذلك قال الحنفية : الأحوط صلاة الظهر بعدها في المنزل ، وقال الشافعية : تسن صلاة الظهر . ولم يقل أحد تبطل صلاة الظهر وتحرم في هذه الحالة ، فمن شاء صلاها ومن شاء تركها.

هذا هو ما في كتب الفقه ، وهو اجتهاد غير منصوص عليه في قرآن أو سنة ، فمتى صحت الجمعة بالشروط المنصوص عليها في القرآن والسنة وما تركه الخلفاء الراشدون فلا تجب صلاة الظهر عند تعدد الجمعة ولا عند عدم تعددها.

س : نرى في بعض المساجد ، وبخاصة الزوايا الصغيرة ، بعض الخطباء يتناولون موضوعات فيها إثارة كاد بعض المستمعين أن يقاطعه فيها ، فلماذا لاتوجد رقابة على من يقومون بالإرشاد والتوجيه ؟

ج : إن بعض من يعتلي المنابر أو يتصدر مجالس الوعظ قد يكونون على غير دراية صحيحة بما يتحدثون فيه فيُضلون ويُضَلُّون . وقد يكونون على دراية ولكن يختارون موضوعات خلافية يقصدون بها الإثارة أو لفت الأنظار إليهم والالتفاف حولهم ، وهؤلاء مراءون أو مجافون لأسلوب الدعوة كما وجه الله رسوله إليه ﴿ ٱدْعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِٱلْحِكْمَةِ وَٱلْمَوْعِظَةِ ٱلْحَسَنَةِ ۖ وَجَٰدِلْهُم بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ ۚ ﴾ [النحل : ١٢٥].

وغير العالم بالحكم الصحيح يجب أن يمنع حتى يتعلم ويفقه ، ومثير الفتنة يجب أن يمنع من إثارتها والمساجد أو الزوايا التي تحتضن هؤلاء يجوز أن تمنع إقامة الجمعة ودروس الوعظ منها . ولايصح أن يقال : إن ذلك المنع منهي عنه لقوله تعالى ﴿ وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّن مَّنَعَ مَسَٰجِدَ ٱللَّهِ أَن يُذْكَرَ فِيهَا ٱسْمُهُۥ وَسَعَىٰ فِى خَرَابِهَا ۚ ﴾ [البقرة : ١١٤] فقد أمر النبي ﷺ بإحراق مسجد الضرار الذي اتخذه بعض المنافقين لمناهضة الدعوة

وتفريق الصفوف كما قال سبحانه ﴿وَٱلَّذِينَ ٱتَّخَذُوا۟ مَسْجِدًا ضِرَارًا وَكُفْرًا وَتَفْرِيقًۢا بَيْنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ وَإِرْصَادًا لِّمَنْ حَارَبَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ مِن قَبْلُ ۚ وَلَيَحْلِفُنَّ إِنْ أَرَدْنَآ إِلَّا ٱلْحُسْنَىٰ ۖ وَٱللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّهُمْ لَكَٰذِبُونَ﴾ [التوبة : ١٠٧] .

وقد أمر عليٌّ رضي الله عنه بإخراج القُصَّاص الذين لايتحرون الدقة في قصصهم -من مسجد البصرة ، ولم يترك إلا الحسن البصري لاستقامة كلامه .

ويرى الإمام أبو حنيفة أنه لايجوز أن يخطب الجمعة إلا من هو أهل لذلك ، والذي يقدِّر هذه الأهلية هو الحاكم أو ولي الأمر أو المسئول عن المنابر ، الذي يعطي الخطيب إذناً أو شهادة بذلك .

وقد وضح الماوردي في ، الأحكام السلطانية [١] ، وجاء في تفسير القرطبي [٢] ، ما نصه : قال علماؤنا : وكل مسجد بني على ضرار أو رياء وسمعة فهو في حكم مسجد الضرار ، لاتجوز الصلاة فيه .

س : هل خطبة الجمعة شرط أساسي في صحة صلاتها ؟

ج : قال الله تعالى ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْا۟ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ وَذَرُوا۟ ٱلْبَيْعَ﴾ [الجمعة : ٩] وقال بعد ذلك ﴿وَإِذَا رَأَوْا۟ تِجَٰرَةً أَوْ لَهْوًا ٱنفَضُّوٓا۟ إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَآئِمًا﴾ .

يؤخذ من هذا أن من مقاصد تشريع صلاة الجمعة الاستماع إلى ذكر الله بالخطبة التي تلقى ، أو ذكر الله بالصلاة نفسها ، ففيها ذكر كثير ، وذمَّ الله جماعة تركوا الرسول قائماً يخطب وانصرفوا عنه إلى التجارة واللهو ، وكانت الخطبة بعد الصلاة ، ثم جعلت قبلها حتى يحبس الناس لسماعها .

وكل اجتماع سابق قبل الإسلام عند العرب في المواسم والأسواق كان لايخلو غالباً من خطابة نثرية أو شعرية ، فهو فرصة لعرض الآراء وطرح المشكلات

١- ص١٨٨ ، ٢٤٨ .

٢- ج٨ ص٢٥٤ .

واقتراح الحلول . وكعب بن لؤي أحد أجداد النبي ﷺ كان يخطب في قريش يوم العروبة وهو يوم الجمعة ، ويذكرهم بمبعث رسول .

ولأهمية خطبة الجمعة حرص عليها النبي ﷺ لأنها وسيلة من وسائل التبليغ الجماعي ، وقال جمهور العلماء بأنها واجبة ، لاتصح صلاة الجمعة بدونها ، بناء على الأمر بالسعي إلى ذكر الله إذا نودي لصلاة الجمعة وعلى مواظبة النبي ﷺ عليها ولقوله: «صلوا كما رأيتموني أصلي»[1].

لكن قال الحسن البصري وداود الظاهري والجويني وبعض علماء المالكية : إنها سنة لا واجبة ، أي تصح صلاة الجمعة بدون الخطبة ، لأن أدلة الوجوب ليست قاطعة الدلالة عليه فلا تفيد أكثر من الندب .

ومهما يكن من شيء فلا ينبغي تركها ، وهي في بعض المذاهب يسيرة ، فالحنفية اكتفوا فيها بمجرد ذكر الله ، كقول الخطيب ، الحمد لله ، قاصداً بذلك الخطبة ، والمالكية قالوا : يكفي اشتمالها على موعظة من ترغيب وترهيب ، مثل : اتقوا الله حتى يرضى عنكم ، ولاتعصوه حتى لايعذبكم ، ولاداعي إلى التمسك بمذهب الشافعي الذي يحتم أن تكون مشتملة على خمسة أمور ، حمد الله ، والصلاة والسلام على رسول الله ، والأمر بالتقوى في كل من الخطبتين ، وقراءة آية في إحداهما والأولى أولى ، والدعاء للمؤمنين والمؤمنات في الثانية ودين الله يسر .

س : رجل حضر لصلاة الجمعة فأخذته سنة من النوم ولم يسمع من الخطبة شيئاً، فهل تصح صلاته أو تبطل لأنه لم يسمع الخطبة ؟

ج : قال الله تعالى ﴿ وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُوا۟ لَهُۥ وَأَنصِتُوا۟ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴾ [الأعراف: ٢٠٤] تأمرنا الآية بالاستماع والإنصات لخطبة الجمعة لأن القرآن يتلى

---

١ - رواه البخاري .

فيها ، ووجوب الإنصات قال به جمهور العلماء ، وجعله بعضهم سنة من آكد السنن، ومن هنا قالوا : إن الغفلة أو النوم وقت الخطبة منهي عنه ، يقول ابن سيرين -وهو من كبار التابعين- كانوا يكرهون النوم والإمام يخطب ويقولون فيه قولاً شديداً ، يقولون : مثلهم كمَثل سرية أخفقوا ، يعني كمن رجعوا من الغزو بدون فائدة من قتال أو غنيمة ، وروى في الحرص على اليقظة عند الخطبة أن النبيﷺ قال «إذا نعس أحدكم فليتحول إلى مقعد صاحبه وليتحول صاحبه إلى مقعده» ويؤخذ من هذا أن الذي ينبه جاره في المسجد بغير كلام إذا غفل عن سماع الخطبة لاحرج عليه في ذلك، لأنه لم ينصرف عن سماع الخطبة ، ولم يشوش على أحد، بخلاف من يقول لغيره : أنصت ، فإن في الكلام تشويشاً ، وربما أثار عناداً عند الآخر فيكثر اللغو [1].

س : هل يشترط أن يكون خطيب الجمعة هو الذي يؤم الناس في صلاتها ، أم يجوز أن يؤمهم غيره ؟

ج : لا مانع أن يكون الخطيب غير الإمام حيث لايوجد نص يمنع ذلك ولايجوز عند المالكية كما في كتاب الفقه على المذاهب الأربعة .

س : هل يكفي استماع خطبة الجمعة من شريط مسجل إذا لم يتوافر الخطيب الكفء؟

ج : لايجوز الاكتفاء بسماع خطبة الجمعة من شريط مسجل أو من الإذاعة أو التليفزيون ثم تقام الصلاة ، بل لابد من خطيب يؤدي الخطبة ، وإذا تعذر من يجيدها أو من لايخطئ في القرآن فإن الخطبة عند بعض الأئمة تحصل

---

١ - أخرج القرطبي هذا الحديث في تفسير سورة الجمعة من رواية سمرة بن جندب رضي الله عنه .

بمجرد صيغة فيها ذكر لله حتى بقراءة ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ وبعضهم اكتفى بعبارة فيها ترغيب وترهيب ، مثل اتقوا الله لعكم تفلحون ، وابتعدوا عن المعاصي حتى لايعاقبكم الله .

فالخلاصة أن الخطبة أمرها سهل ، ولابد أن يؤديها واحد من الناس ، حتى تصح صلاة الجمعة ، ومن أراد بعد ذلك ثقافة دينية بسماع شريط مسجل مثلاً فليكن بعد الانتهاء من الصلاة أو قبل الصلاة.

س : ما حكم الأقلية المسلمة في بلاد لا تتكلم اللغة العربية ، هل يصح أن يخطب الجمعة أحدهم باللغة القومية التي يفهمونها ، أم لابد من اللغة العربية على الرغم من عدم فهمهم للخطبة بها ؟

ج : اشتراط كون خطبة الجمعة باللغة العربية قال عنه أبو حنيفة : تجوز بغير اللغة العربية . حتى لو كان قادراً عليها سواء كان السامعون عرباً أو غيرهم ، أما أحمد فاشترط اللغة العربية إن كان الخطيب قادراً عليها ، فإن عجز عن الإتيان بها أتى بغيرها مما يحسنه سواء كان القوم عرباً أو غيرهم ، لكن الآية التي هي ركن من أركان الخطبتين لايجوز أن ينطق بها بغير العربية . فيأتي بدلها بأي ذكر شاء باللغة العربية ، فإن عجز سكت بقدر قراءة الآية .

والشافعي اشترط أن تكون أركان الخطبتين باللغة العربية إن أمكن تعلمها . فإن لم يمكن خطب بغيرها ، هذا إذا كان السامعون عرباً ، أما إن كانوا غير عرب فإنه لايشترط أداء الأركان بالعربية مطلقاً ولو أمكنه تعلمها . ما عدا الآية . فلابد أن ينطق بها بالعربية ، إلا إذا عجز فيأتي بدلها بذكر أو دعاء عربي ، فإن عجز عن هذا أيضاً وقف بقدر قراءة الآية ولا يترجم ، أما غير أركان الخطبة فلا يشترط لها اللغة العربية ، بل ذلك سنة ، والإمام مالك يشترط في الخطبة أن تكون باللغة العربية . ولو كان السامعون لايعرفونها . فإن لم يوجد خطيب يخطب بالعربية سقطت عنهم الجمعة .

هذا ما قاله الأئمة ، وإذا كان أكثرهم حريصاً على اشتراط اللغة العربية لأن فيه تشجيعاً على تعلمها ونشرها وتيسيراً لفهم القرآن والحديث ، فإن بعضهم وهو الإمام مالك بلغ الذروة في الحرص حتى أسقط الجمعة عمن لايوجد فيهم من يخطب بالعربية . وأنا أختار التوسط في هذه الآراء الاجتهادية فأميل إلى مذهب الشافعي في تمسكه باللغة العربية ، في الأركان فقط ، أما باقي الخطبة فتؤدى بأية لغة، ولو تعذرت العربية في الأركان خطب بغيرها للعرب أما غيرهم فيخطب بلغتهم حتى لو أمكنته الخطبة بالعربية .

وكما قررت كثيراً أن التعصب لرأي اجتهادي لايجوز ، ويختار الرأي المناسب للظروف.

س : هل تجب الطهارة لصحة خطبة الجمعة ؟

ج : في اشتراط الطهارة لخطبة الجمعة خلاف العلماء ، يقول صاحب المغني [1] : والسنة أن يخطب متطهراً ، قال أبو الخطاب ، وعنه أن ذلك من شرائطها، وللشافعي قولان كالروايتين ، وقد قال أحمد فيمن خطب وهو جنب ثم اغتسل وصلى بهم : يجزيه. أما الطهارة الصغرى أي الوضوء فلا يشترط ، لأن الخطبة ذكر يتقدم الصلاة فلم تكن الطهارة فيه شرطاً كالأذان ، لكن يستحب أن يكون من الحدث والنجس .

يفهم من هذا أن الطهارة من الحدث ليست شرطاً في صحة الخطبة عند بعض الفقهاء ، فمن انتقض وضوءه أثناء الخطبة استمر فيها حتى ينتهي ، وأما عند الصلاة فيشترط أن يكون طاهراً ، لكن يجوز أن يصليها شخص آخر ويخطب الجمعة شخص غير الذي يصليها عند أكثر الفقهاء .

١- ج٢ ص١٥٤ .

س : في بعض المساجد إذا أذن المؤذن بين يدي خطيب الجمعة نصح الناس بالإنصات والخشوع ، وتلا حديثاً في ذلك ، فهل هذا بدعة مذمومة ؟

ج : لم يثبت أن ذلك كان أيام النبي ﷺ أو في عهد التشريع ، ويدخل في باب النصيحة ، وذلك قبل أن يشرع الخطيب في الخطبة ، ولا أجد نصًّا ينهى عن ذلك ، فالإنصات المطلوب هو أثناء إلقاء الخطبة عند الجمهور .

جاء في كتاب الفقه على المذاهب الأربعة :

أن أبا حنيفة قال : إن الترقية مكروهة كراهة تحريم ، لأن الكلام ممنوع بعد خروج الإمام من خلوته إلى أن ينتهي من الصلاة ، حتى لو كان ذكراً ، أما صاحباه فقالا : لايكره الكلام إلا حال الخطبة ، وعليه فالترقية جائزة عندهما .

والشافعية قالوا: إن الترقية بدعة حسنة ، لأنها لاتخلو من حث على الصلاة على النبي ﷺ وتحذير من الكلام أثناء الخطبة .

والمالكية قالوا : إنها بدعة مكروهة لايجوز فعلها ، إلا إذا شرطها الواقف في وقفه فتجوز .

والحنابلة قالوا: لا بأس بالكلام مطلقاً قبل الخطبتين ، وعليه فالترقية جائزة . والخلاصة أن الترقية جائزة عند صاحبي أبي حنيفة وعند الشافعي وأحمد ، ومكروهة عند المالكية إذا لم يشترطها الواقف ، فالجمهور على الجواز . وابن الحاج تعجب من مالك حيث يعمل بعمل أهل المدينة مع أنهم كانوا يقلدون فيها أهل الشام ، تعجب كيف ينكرها هو وهم يجيزونها [1].

هذا ، والشيخ محمد عبده تعصب لمذهب أبي حنيفة ، وحمل حملة عنيفة على من يقولون بجوازها ، مع أنها بدعة ، وكل بدعة في الدين ضلالة ، ولا عبرة بمن يقول: إن البدعة قد تكون حسنة [2] ولم هذا التعصب وجمهور الأئمة قال بالجواز ، وليس فيها ضرر؟

---

١ - الزرقاني على المواهب اللدنية ، ج٧ ص٣٩٤ .

٢ - الفتاوى الإسلامية ج١ ص٣٩ والتاريخ ١٤ من رمضان ١٣٢١هـ.

س : نرى في بعض البلاد أن خطيب الجمعة يمسك في يده سيفاً ، فما هو الأصل في ذلك ؟

ج : جاء في زاد المعاد لابن القيم [1] ، أن النبي ﷺ في خطبة الجمعة لم يكن يأخذ بيده سيفاً ولا غيره ، وإنما كان يعتمد على قوس وعصا قبل أن يتخذ المنبر ، وكان في الحرب يعتمد على قوس وفي الجمعة يعتمد على عصا ولم يحفظ عنه أنه اعتمد على سيف ، وما يظنه بعض الجهال أنه كان يعتمد على السيف دائماً وأن ذلك إشارة إلى أن الدين قام بالسيف فمن فرط جهله ، فإنه لايحفظ عنه بعد اتخاذ المنبر أنه كان يرقاه بسيف ولا قوس ولا غيره ، ولا قبل اتخاذه أنه أخذ بيده سيفاً ألبتة ، وإنما كان يعتمد على عصا أو قوس .

وجاء في شرح الزرقاني على المواهب اللدنية [2] ، أن النبي ﷺ كان يخطب متوكئاً على قوس تارة أو عصا تارة أخرى . وفي سنن أبي داود : كان إذا قام يخطب أخذ عصا فتوكأ عليها وهو على المنبر ، وفي سنن ابن ماجه وسنن البيهقي ومستدرك الحاكم أنه كان إذا خطب في الحرب خطب على قوس وإذا خطب الجمعة خطب على عصا ، وأشار إلى ما ذكره ابن القيم من رفض التعليل بأن الإسلام قام بالسيف .

وجاء في مجلة الإسلام [3] ، أن بعض العلماء قال : إن الخطيب يتقلد السيف ولايمسكه كما عليه خطباء زماننا ، وبعض العلماء قال : إنه يمسكه بيساره ، أي يتقلده ويمسكه بيساره عند الحنفية ، وعند الأئمة الثلاثة السنة الاعتماد وقت الخطبة على سيف أو عصا أو قوس أو نحو ذلك ، ولايتعين السيف عندهم .

هذه صورة من آراء العلماء . وفي إمساك الخطيب بسيف أو عصا أو اعتماده على أي شيء ، وذلك كله لمعاونة الخطيب وشد أزره ، وذلك بأي شيء يحقق ذلك ولو بالإمساك بحرف المنبر ، وربما لايحتاج إلى الاعتماد على أي شيء ، والأمر أيسر

١- ج١ ص١١٧ . ٢- ج٧ ص٣٨٤ .

٣- المجلد الثالث ، العدد ٢٦ .

وأهون من أن نختلف فيه أو نتعصب ، والمهم أن ننفي فكرة أن الإسلام انتشر بالسيف وإذا كان لحمل السلاح أهميته في الدعوة في الأيام الأولى . فإن الدعوة الآن تحتاج إلى أسلحة مناسبة للعصر ، ومنها سلاح العلم وتطبيقه في كل المجالات على أساس من العقيدة الصحيحة والخلق الكريم.

س : رأيت خطيب الجمعة خطب خطبة واحدة ولم يجلس على المنبر كما يجلس الخطباء فهل هذه الخطبة صحيحة ؟

ج : من المعروف أن خطبة الجمعة خطبة واحدة لها ركن واحد عند أبي حنيفة وهو مطلق الذكر قليلاً كان أو كثيراً ، فيكفي أن يسبح مرة واحدة أو يحمد الله مرة واحدة ، وكذلك عند مالك لها ركن واحد وهو نصيحة تشتمل على تحذير أو تبشير كقوله : اتقوا الله ولاتعصوه .

أما عند الشافعي فخطبتان ولهما أركان خمسة ، حمد لله والصلاة على النبيﷺ والوصية بالتقوى ، وقراءة آية في إحداهما والأولى أولى والدعاء للمؤمنين والمؤمنات في الثانية ، وعند أحمد ، الأركان أربعة ، حمد لله ، والصلاة على النبيﷺ وقراءة آية والوصية بالتقوى .

والجلوس بين الخطبتين جاء في صحيح مسلم عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : كان رسول الله ﷺ يخطب يوم الجمعة قائماً ثم يجلس ثم يقوم . وعن جابر بن سمرة قال : كانت للنبي ﷺ خطبتان يجلس بينهما يقرأ القرآن ويذكر الناس . وقال أيضاً : كان يخطب قائماً ثم يجلس ثم يقوم فيخطب قائماً . فمن نبأك أنه كان يخطب جالساً فقد كذب . يقول النووي في شرحه لصحيح مسلم [1] ، في هذه الرواية دليل لمذهب الشافعي والأكثرين أن خطبة الجمعة لاتصح ، من القادر على القيام إلا قائماً

١- ج٥ ص١٤٩ .

في الخطبتين ، ولايصح حتى يجلس بينهما . وأن الجمع لاتصح إلا بخطبتين . قال القاضي ذهب عامة العلماء إلى اشتراط الخطبتين لصحة الجمعة ، وعن الحسن البصري وأهل الظاهر ورواية ابن الماجشون عن مالك أنها تصح بلا خطبة ، وحكى ابن عبدالبر إجماع العلماء على أن الخطبة لاتكون إلا قائماً لمن أطاقه ، وقال أبو حنيفة : يصح قاعداً وليس القيام بواجب ، وقال مالك : هو واجب لو تركه أساء وصحت الجمعة .

وقال أبو حنيفة ومالك والجمهور : الجلوس بين الخطبتين سنة ليس بواجب ولاشرط ومذهب الشافعي أنه فرض وشرط لصحة الخطبة . قال الطحاوي: لم يقل هذا غير الشافعي ، ودليل الشافعي أنه ثبت هذا عن رسول الله ﷺ مع قوله ﷺ «صلوا كما رأيتموني أصلي» ثم ذكر النووي ما تحقق به الخطبة على النحو الذي جاء في صدر الإجابة على السؤال . واختلاف الفقهاء رحمة في هذا الموضوع وغيره كما نبهت عليه أكثر من مرة.

س : ما حكم الدين في تصفيق أحد المصلين لتنبيه الإمام لأنه أطال في خطبة الجمعة ؟

ج : مبدأ الاعتراض على الخطيب بأي وجه من الوجوه ليس ممنوعاً ، ولكن ينبغي أن يكون بأسلوب حكيم . وقد ثبت أن امرأة اعترضت على عمر رضي الله عنه في خطبته وهو ينهى عن المغالاة في المهور ، وأن رجلاً قال له : والله لاسمعنا قولك ولا أطعنا أمرك ، عندما قال لهم : اسمعوا قولي وأطيعوا أمري ، إلى غير ذلك من الحوادث .

ومن هنا لا نجد مانعاً من تصحيح خطأ أو وضع وقع فيه الخطيب ، سواء أكان ذلك بالكلام أو التصفيق أو غيرهما ، بشرط ألا يترتب عليه لغط أو تشويش يتنافى مع جلال الموقف ، فإن استجاب فبها ، وإلا فلا يجوز الإلحاح في التنبيه فقد يكون لذلك رد فعل سيئ بأي وجه يكون .

ونوصي الخطيب بتقصير الخطبة كما هو هدي النبي ﷺ ، ففي صحيح مسلم حديث «إن طول صلاة الرجل وقصر خطبته مئنة من فقهه ، فأطيلوا الصلاة واقصروا الخطبة» . وليس للتطويل ولاللتقصير حد معين ، فهما يرجعان إلى أهمية الموضوع وإلى الظروف الأخرى كالحر والبرد والمطر والسفر وغيرها . مع العلم بأن في المستمعين ذوي الأعذار ، فالتقصير أفضل ، وإذا كان للموضوع توضيح فليكن بعد الصلاة لمن أراد أن يستزيد من المعرفة .

س : هل يجوز للإمام أن يطلب كوب ماء إذا شعر بالتعب فوق المنبر ؟

ج : لامانع من طلب الخطيب ماء ليشربه أو دواء ليتناوله ، وقد ثبت أن النبيﷺ نزل من فوق المنبر وأخذ الحسن الذي كان يتعثر في قميصه وأجلسه إلى جواره وهو يخطب ، فالخطبة لاتبطل بشيء من ذلك ، لا بالأكل والشرب ، ولا بالكلام العادي ولا بالحركة مطلقاً ، والأولى أن يكون ذلك عند الحاجة وفي أضيق الحدود ، وللعرف دخل كبير في هذا الموضوع .

س : ما رأي الدين فيمن قاطع الخطيب على المنبر في تصحيح حديث نبوي أو آية قرآنية ؟

ج : من أجل احترام المسجد وتوفير الجو الهادئ للحاضرين في يوم الجمعة لسماع الخطبة شرع السكوت والإنصات ، ونهى عن اللغو والعبث والانصراف عن الخطيب بأي وجه يكون . قال تعالى ﴿ وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُوا۟ لَهُۥ وَأَنصِتُوا۟ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴾ [الأعراف : ٢٠٤] وذلك لاشتمال الخطبة على كثير من القرآن الكريم كما قال بعض المفسرين ، وجاء في الحديث المتفق عليه «إذا قلت لصاحبك والإمام يخطب يوم الجمعة أنصت فقد لغوت» ومن لغا فلا جمعة له كما في حديث أحمد «من تكلم يوم الجمعة والإمام يخطب فهو كمثل الحمار يحمل أسفاراً والذي

يقول له أنصت ليست له جمعة» والإمام أبو حنيفة كره الكلام تحريماً من وقت خروج الإمام من خلوته حتى يفرغ من الخطبة ولايعترض عليه حتى لو حصل منه لغو بذكر الظلمة ، وحرم الحنابلة أي كلام حتى لو كان الخطيب غير عدل ، وأجازه المالكية إن حصل منه ما لايجوز كمدح من لايستحق المدح ، وذم من لايجوز ذمه هذا ما قاله الفقهاء .

وقد صح أن النبي ﷺ كان يقطع خطبته إذا وجه إليه سؤال من أحد الحاضرين، فيجيبه إلى خطبته فيتمها ، وفي الحديث المتفق عليه أن رجلاً طلب منه وهو يخطب الجمعة أن يدعو الله لينزل عليهم المطر فدعا فنزل المطر مدراراً واستمر أسبوعاً ، فجاء رجل في الجمعة المقبلة وسأله وهو يخطب الجمعة أن يدعو الله ليمسك المطر حفاظاً على الأموال من التلف ، فدعا قائلاً : اللهم حوالينا ولاعلينا ، يقول الشوكاني: في الحديث جواز مكالمة الخطيب حال الخطبة ومعروف أن امرأة اعترضت على عمر وهو يخطب في المغالاة في المهور فلم ينهها بل قال : أصابت امرأة وأخطأ عمر ، وفي إحدى الجمع قال للناس اسمعوا قولي وأطيعوا أمري ، فرد عليه سلمان : والله لاسمعنا قولك ولا أطعنا أمرك ذلك أنه قسم ثياب الصدقة . فأصاب كل واحد قطعة صغيرة لاتكمل ثوباً ، وظهر عمر أمامهم على المنبر بثوب كامل ، فكيف يميز نفسه على بقية الناس ؟

فقام ابنه عبدالله وبيَّن أن والده أخذ من نصيبه ليكمِّل به ثوباً يقف به أمام الناس، وهو يخطب ، فقال سلمان : الآن قل نسمع وأمر نطع وصح أن عمر اعترض على تأخر بعض الحاضرين إلى الجمعة [1].

ومن هنا لانجد مانعاً من تصحيح خطأ حدث من الخطيب في آية أو حديث إذا كان المصحح واثقاً من ذلك على أن يكون بأسلوب حكيم لايحدث لغطاً ولاتشويشاً ، وأن يغلب على الظن أن الخطيب يسمع ويستجيب ، فإن لم يستجب

---

١ - مسلم ج٦ ص١٣٠ وما بعدها ١٦٤ .

فلا يجوز الإلحاح في التصحيح ، فلعله لم يسمع ، وقد يكون فيه رد فعل سيئ بأي وجه يكون .

ومع جواز ذلك فلعل من الخير أن يرجأ التصحيح حتى ينتهي المصلون من الصلاة ، ثم ينبه الخطيب إلى ما أخطأ فيه وهو بدوره ينبغي أن يعلنه للناس ، والنقاش الهادئ فيه إثراء للمعرفة ، وبعد عن التهمة ، وتحاش للظنون ، وحفاظ على قدسية المسجد وكرامة العلماء .

س : هل يجوز جمع التبرعات أثناء خطبة الجمعة ؟

ج : روى مسلم أن النبي ﷺ قال «من توضأ فأحسن الوضوء ، ثم أتى الجمعة فاستمع وأنصت غفر له ما بينه وبين الجمعة وزيادة ثلاثة أيام ، ومن مسَّ الحصا فقد لغا».

قال العلماء : لقد نهى الرسول ﷺ عن اللغو حال خطبة الجمعة ، وحكمته أن فيه تشويشاً على الخطيب بالكلام أو بأي عمل آخر ، وأن فيه انصرافاً عن الاستماع إليه.

قال أبو حنيفة ومالك والشافعي وعامة العلماء : يجب الإنصات للخطبة ، وبخاصة إذا تلى فيها قرآن ، قال تعالى ﴿ وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُوا۟ لَهُۥ وَأَنصِتُوا۟ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴾ [الأعراف : ٢٠٤] وقال أيضاً ﴿ وَقَالَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ لَا تَسْمَعُوا۟ لِهَٰذَا ٱلْقُرْءَانِ وَٱلْغَوْا۟ فِيهِ لَعَلَّكُمْ تَغْلِبُونَ ﴾ [فصلت : ٢٦] وقال أبو حنيفة : يجب الإنصات حتى قبل الخطبة ، من حين خروج الإمام إليها .

وقول الحديث «ومن مس الحصا فقد لغا» يشير إلى أن كل ما يصرف الإنسان عن الاستماع إلى الخطبة يبطل ثواب الجمعة ، وذلك كمس الحصا الذي كان يفرش به المسجد النبوي ، ومثله اللهو بالمسبحة وبأي شيء آخر ، فهو لغو أي باطل مذموم .

ولما كان حامل صندوق التبرعات منصرفاً عن الاستماع ومشوشاً على غيره بصوت النقود المعدنية التي تقرع قاع الصندوق ، وبمشيه بين الصفوف الذي قد

يكون معه تخطٍّ للرقاب وهو منهي عنه نهياً شديداً ، وقد يشغل المتبرع بإخراج النقود فينصرف عن سماع الخطبة -لما كان جمع التبرعات بهذه الطريقة منافياً لواجب الاستماع إلى الخطبة ، وليست هذه حالة ضرورة حتى يباح لها المحظور ، فإن جمع التبرعات ممكن بعد الانتهاء من الصلاة .

وقد جاء عن تخطي الرقاب يوم الجمعة مقيداً بأنه يكون بعد خروج الإمام للخطبة ، كما في رواية أحمد والطبراني ، أو يكون أثناء الخطبة كما في رواية لأحمد وأبي داود والنسائي وابن خزيمة وابن حبان في صحيحيهما ، حيث رأى النبي ﷺ رجلاً يتخطى رقاب الناس وهو يخطب ، فقال له «اجلس ، فقد آذيت» وجاء النهي مطلقاً لم يقيد بهذين القيدين كما في رواية ابن ماجه والترمذي «من تخطى رقاب الناس يوم الجمعة اتخذ جسراً إلى جنهم» [1].

واعتماداً على هذه الروايات يمكن أن يقال : لو كان جمع التبرعات قبل خروج الإمام للخطبة وليس فيه تخط للرقاب لم يكن ذلك ممنوعاً .

والأفضل - كما قلنا- أن يكون ذلك بعد الانتهاء من الصلاة .

س : هل يجوز أن تكون خطبة العيد كخطبة الجمعة ؟

ج : الفرق بين خطبة الجمعة وخطبة العيد ، أن خطبة الجمعة ركن ، أما خطبة العيد فسنة . وخطبة الجمعة تكون قبل الصلاة ، وخطبة العيد بعدها ، وخطبة العيد يسن افتتاحها بالتكبير . أما خطبة الجمعة فلا ، وخطبة العيد يندب لمن استمع إليها أن يكبِّر عند تكبيرة الخطيب ، أما خطبة الجمعة فيحرم الكلام في أثنائها ، وخطبة الجمعة يشترط لها الطهارة وستر العورة بخلاف خطبة العيد على خلاف للفقهاء في ذلك .

---

١ - قال الترمذي : حديث غريب ، أي رواه راو واحد فقط والعمل عليه عند أهل العلم .